وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور طاهر مولاي سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: إدارة الجماعات المحلية

البلدية الجزائرية في القانون 11-10

من إعداد الطالب:

عويسي توهامي

تحت إشراف الأستاذ:

تبون عبد الكريم

أعضاء لجنة المناقشة :

1 - قميدي محمد فوزي ..... رئيسا .

2 - تبون عبد الكريم ..... مشرفا و مقررا .

3 - بدواية نور الدين ..... عضوا.

السنة الجامعية 2014-2015

❖إهـــــــــداء❖

إلى من غمرتني برضاها. وطالما ذكرتني أن العلم سلاح والصبر فلاح"، إلى النبع الصافي الذي بحنانه رعاني وبفيض حبه سقاني وبدعوتها الخالصة التي دفعتني إلى الجد والاجتهاد، إلى الشمعة التي تنير طريقي نحو المجد والسعادة إلى فرحة قلبي ونور عيني وأحب ما في الوجود لي بعد ربي:

.....* والدتي الحبـــيـــبـــة*....

إلى من لم يبخل علي بجهده وعطاءه وغرس في روح الإيمان والفضيلة والجد والعمل قدم لي كل الدعم المادي والمعنوي .

....* الوالد العـزيز أطـال الله في عمـره*.....

إلى قرة عـينـي وشريان قلبي الغـاليين أبنائي و زوجتي التي شاركتني أفراحي وأحزاني ووقفت بجانبي في أصعب أيام حياتي وقاسمتني العناء و إلى جميع الأصدقاء الذين شاركوني في إعداد هذه المذكرة .

وشـــكـــرا للجميع

..... * عويسي التوهامي *....

❖ كلمة شكر وعرفان ❖

الشكر لله عز وجل الذي علم بالقلم وعلم الإنسان ما لم يعلم ، والحمد لله على حسن توفيقه في انجاز هذه المذكرة .

الشكر الجزيل لأستاذي المشرف الاستاذ ❖ تبون عبد الكريـــــم ❖ الذي لم يبخل علي بوقته و منحني الموافقة على الاشراف على إعداد هذه المذكرة .

كما اشكر كافة الأساتذة الكرام الذين رافقوني طيلة مشواري الدراسي، وخاصة الأساتذة الذين لهم الفضل الكبير في وصولي لهذه المرتبة من العلم ، لأنه ليس هناك أجمل من كلمة شكر وعرفان بالجميل بعد إتمام هذا العمل.

و الشكر موصول كذلك إلى كل من وقف إلى جانبي وأمدني بالعون والنصيحة من قريب أو بعيد، ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة مشرقة.

❖فلهم جميـعا فـائق الاحتـرام والتـقديـر❖

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى بناء دولة موحدة تقوم على مبادئ الديمقراطية ، اساسها مشاركة الشعب في التنمية الاقتصادية ، الاجتماعية و الثقافية ، فأدركت أن المجالس المنتخبة هي الاداة المناسبة لتحقيق هذه الاهداف ، حيث ظهر هذا التوجه جليا من خلال النصوص الاساسية في الدولة ، حيث نصت المادة 2/14 من دستور 1996 "المجلس المنتخب هو الاطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته و يراقب عمل السلطات " .

تتجسد هذه الصورة من الديمقراطية على المستوى المحلي عن طريق المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، حسب ما تنص عليه المادة 16 من الدستور " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ".

لم يكن انتخاب الاجهزة المحلية إختيارا حديثا في الدولة الجزائرية المستقلة ، بل كان ملازما للتصور الاولي لبناء الدولة من خلال ميثاق طرابلس (1) و تأكد بعدها في دستور 1963 و لكن أول تجسيد له تضمنه قانون البلدية من منطلق أن البلدية هي اقرب إدراة للمواطن حيث يحتل اعضاء المجلس البلدي الصف الاول في العلاقة دولة – مجتمع ، كما تعد المجالس البلدية اول مدرسة لترسيخ الديمقراطية و تطبيقها بفعل الاحتكاك الدائم و التواجد اليومي مع المواطنين .

تعددت التشريعات المتعلقة بالبلدية بداية بالامر 24/67 الذي أناط بالمجلس البلدي مهمة تحقيق التنمية الاقتصادية ، الاجتماعية و الثقافية لتكريس الديمقراطية الاشتراكية على المستوى المحلي (2)، إلا أن الممارسة ،لأكثر من عشريتين ، أسفرت عن فشل المجالس البلدية في ادماج القواعد الشعبية و إشراكها في تسيير شؤونها المحلية ، و يرجع السبب الرئيسي في ذلك الإخفاق في تدخل الحزب في اختيار المرشحين ما ادى الى افراغ الانتخاب من محتواه و تشويه مصداقية التمثيل في المجلس المنتخب ، إلى جانب تدخله في مختلف مجالات التسيير ، إضافة إلى نقص الوسائل و عدم كفاءة المنتخبين و الرقابة الخانقة المفروضة عليهم .

---

(1) نصت المادة 3/10 من دستور 1963 بأن "ممارسة السلطة من طرف الشعب الذي تتركب طليعته من فلاحين و عمال و مثقفين ثوريين " و أكدت المادة 27 بأن " السيادة الوطنية للشعب الذي مارسها بواسطة ممثليه في المجلس الوطني "، ج ر عدد 64.

(2) المادة 02 من الامر 67-24 المؤرخ في 1967/01/18 ، ج ر عدد 06

.لذا كان الوضع يستوجب القطيعة مع الفكر الاحادي و مبادئه ، مما دفع إلى دخول الجزائر في نظام التعددية السياسية و الذي تجسد محليا بقانون البلدية 08/90 الذي يؤكد مبادئ دستور 1989 الذي يكرس الاختيار الديمقراطي على المستوى المحلي ، حيث خفف الرقابة المفروضة على المجلس المنتخب و منحه مزيد من الاستقلالية تتماشى مع دوره في تجسيد الديمقراطية الليبرالية التي جاء بها الدستور الجديد.

وبعد عشرين سنة من تطبيق القانون رقم 90/08 المتعلق بالبلدية ظهرت محدودية منظومة قانونية غير قادرة على تفكيك التوترات ناهيك عن عدم تمكنها من تسوية المشاكل ذات النمط الجديد المتولدة خاصة عن تعددية لا زالت في طريق التدعيم ،

ونظرا للثغرات التي اعترت قانون 08/90 بعد 20 سنة من التطبيق لم يعد قادرا على تسوية الاشكالات و الاختلالات التي تعترض سير المجالس المنتخبة جراء حالات الانسداد و الافراط في سحب الثقة و الفساد المالي و الاداري ناهيك عن عدم تمكنه من تسوية المشاكل ذات النمط الجديد المتولدة خاصة عن تعددية لا زالت في طريق التدعيم (1) ، فصدر القانون 11-10 الذي حاول تطبيق اهم الاصلاحات التي دعى إليها رئيس الجمهورية و من اهمها تكريس الديمقراطية المحلية التشاركية (2) ، و كذا فتح المجال أمام المواطن لتقديم إستشاراته ، و كذا إعطاء البلدية المكانة اللائقة بما يجعلها أحد الفاعلين في ترجمة الاصلاحات التي باشرتها الدولة إلى واقع ملموس .

وبالنظر إلى تطور البلدية في الجزائر ، نلاحظ الاختلالات الواضحة في تجسيد مهامها فأقتصر دورها على تقديم الخدمات التقليدية للمواطنين ، بعيدا عن القيام بدورها الاقتصادي ، و أضحت بدل ان تقدم حلول للمواطنين تعاني مشاكل في التسيير و عجزا ماليا و رغم ان قانون البلدية منح مهام و صلاحيات عديدة في مختلف المجالات و الميادين لكن الواقع نجد فلاقا كبيرا بين القانون و الممارسة ، هذا ما انعكس سلبا على المواطن .

أما عن اسباب اختيار الموضوع فتنصرف بين دوافع ذاتية و أخرى موضوعية ، فالاسباب الذاتية تتجلى في الرغبة في تناول موضوع البلدية الجزائرية بإعتبارها الجهة الادارية الاقرب للمواطن المتعامل معها يوميا ، أما الاسباب الموضوعية جاءت في ظل صدور القانون الجديد ودراسة مدى فعالية هذا القانون في وضع حد لجميع الاختلالات والمشاكل التي أدت إلى عدم صلاحية القانون السابق 08/90 لمتطلبات التسيير الفعال و العصرنة و تحسين الاطار المعيشي للمواطن و تكريس مبادئ الديمقراطية التشاركية و استقلالية المجالس البلدية في معالجة مشاكل المواطن و هل تم تكييف الإطار القانوني والتنظيمي لضمان ذلك ،

---

(1) علي محمد ، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في التنظيم الاداري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الادارة المحلية ، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2012 , ص 04.

(2) يقصد بها مجموعة من الوسائل التي نذكر منها (الاعتراض الشعبي ، الاستفتاء الشعبي ، الاستشارة في ميدان التهيئة العمرانية ، لجان الحي ، المشاركة في لجان المجالس المحلية) بشكل يجعل العلاقة بين المنتخبين و المواطنين مستمرة لا تنتهي بالانتخاب .

و هل أصبحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي محددة بشكل صائب من أجل ضمان مصلحة الدولة والبلدية والمواطنين على حد سواء .

من خلال البحث عثرنا على عدة دراسات و ابحاث تتناول موضوع البلدية و المجالس الشعبية البلدية إلا أننا لم نعثر – بالنظر للوقت الضييق الممنوح للتحضير – إلا على كتاب واحد للأستاذ عمار بوضياف يتناول شرح قانون البلدية الجديد .

وقد تطرقنا للبلدية من حيث هيئات التسيير و هياكل البلدية – الصلاحيات الممنوحة لرئيس البلدية في مجال التنمية و الضبط الاداري ، ثم الرقابة على البلدية مع الوقوف عند معالم الاصلاح الاداري الذي حمله القانون الجديد .

وقد اعتمدنا في بحثنا بالدرجة الاولى على المنهج الوصفي و أحيانا المنهج التحليلي بإبراز مهام و صلاحيات البلدية من خلال النصوص و بعض النماذج من الواقع و تحليل النصوص القانونية مع ما هو موجود في الواقع .

اعترض التغطية الشاملة للموضوع ، قلة المراجع التي تتعرض للموضوع لا سيما مع حداثة صدور القانون الجديد ، ما يقارب الثمانين (80) مادة من القانون تحيلك إلى التنظيم و الذي لم يصدر بعد مما أدى بنا إلى الاعتماد على التنظيم الساري المفعول .

و نتناول الموضوع في فصل تمهيدي يخصص للتعريف بالبلدية و تطورها التاريخي و الهيئات المكونة لها .الفصل الاول يخصص لطرق تسيير المصالح البلدية و التطرق لأهم وظيفة متعلقة بسلطات الضبط الاداري على مستوى البلدية بينما خصصنا الفصل الثاني للرقابة على البلدية من الناحية الادارية و المالية ، حسب الخطة التالية :

مقدمة .

الفصل التمهيدي :

المبحث الاول : مفهوم البلدية .

المبحث الثاني : هيئات البلدية .

الفصل الأول :

المبحث الاول : تسيير المصالح البلدية .

المبحث الثاني : سلطات الضبط الاداري .

الفصل الثاني :

المبحث الاول : الرقابة الادارية على البلدية .

المبحث الثاني : الرقابة المالية على البلدية .

الخاتمة .

الفصل التمهيدي

مفهوم البلدية - هياكل البلدية

الفصل التمهيدي :

تشكل البلدية في الجزائر الخلية الأولى و الأساسية للجماعات المحلية، نظراً للدور الهام الذي تلعبه كموقع احتكاك بين الإدارة و المواطن، فهي تجسيد لصورة اللامركزية الإدارية، إذ يشترك في تسييرها جميع المواطنين.

و عرفت البلدية عدة تطورات منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، فلقد أولى المشرع الجزائري الإهتمام بتشريع البلدية بموجب بعض القوانين التي عرفتها المنظومة القانونية.

و للتعرف على البلدية في الجزائر، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين إثنين بدايةً ماهية البلدية الجزائرية المبحث الأول و الذي احتوى على الاساس القانوني للبلدية و أهم مميزاتها و دواعي الاصلاح و في المبحث الثاني تم التعرض للهيئات المكونة للبلدية .

المبحث الأول : ماهية البلدية الجزائرية

المطلب الأول : الاساس القانوني للبلدية

البلدية هي الركيزة الأساسية المشكلة للتنظيم الاداري المحلي و النواة الرئيسية للتنمية، وعلى اساس ذلك ، فقد قمنا بتجزئة هذا المطلب إلى فرعين حيث تناولنا في الفرع الأول الاساس الدستوري للبلدية من دستور **1989** إلى غاية التعديل الدستوري لسنة **1996**، و في الفرع الثاني الاساس القانوني البلدية في القوانين المتعلقة بها منذ أول قانون الصادر في سنة **1967** إلى القانون الحالي ألا و هو القانون **10/11**.

الفرع الأول : الاساس الدستوري للبلدية

لقد عرفها الدستور الجزائري الحالي جملة من المبادئ تتعلق بالمجالس المنتخبة بما حفظ لها مكانة دستورية، فهذه المادة **14** في فقرتها الثانية نصت على أن "المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية" و إعتبرت المادة **15** البلدية جماعة قاعدية بما يجعل منها أساساً للنظام اللامركزي. أما المادة **16** فاعتبرت المجلس المنتخب قاعدة لا مركزية و مكان مشاركة المواطنيين في تسيير الشؤون العمومية[5].(1)

و مما لا شك فيه أن الوجود الدستوري للمجالس البلدية المنتخبة يضمن لها مكانة مميزة بين مؤسسات الدولة و هيئاتها المختلفة و يضفي عليها شرعية دستورية تمكنها من ممارسة الدور المنوط بها على الصعيد التنموي، فلا يتصور توثيق العلاقة بين الحاكم و المحكوم إلا من خلال الدور الفعال و البارز للمجالس المنتخبة.

(1) د. عمار بوضياف : شرح قانون البلدية, جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، الطبعة الاولى ، 2012 ، ص 105

الفرع الثاني : الاساس القانوني للبلدية.

أما الأساس القانوني للبلدية فحددته المادة الأولى من القانون رقم **10-11** المؤرخ في **22** جويلية **2011** المتعلق بالبلدية: "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة"

أما المادة **103** منه اعترفت بصريح النص أن البلدية يسيرها مجلس بلدي، و يعد إطار للتعبير عن الديمقراطية و مكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، مما يبرز مكانة المجلس البلدي المنتخب في النظام القانوني الجزائري كأداة تسيير لأهم تنظيم إداري محلي ألا و هو البلدية من جهة، و بما يجسد الوجه السياسي للمجلس البلدي كونه أداة و أسلوب من أساليب المشاركة في الحكم على المستوى المحلي.(1)

و قد عرفها المشرع أيضاً بموجب المادة الأولى من القانون **08/90** المؤرخ في **17** أفريل **1990** المتعلق بقانون البلدية : "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي"

و عرفها قانون البلدية لسنة **1967** بأنها "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية و الإدارية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية "

و مما سبق نقول أن للبلدية مكانة مهمة في التنظيم الإداري للدولة الحديثة حيث تتمتع بخصائص عديدة منها:

البلدية مجموعة إقليمية يوحد بين مواطنيها مصالح مشتركة مبنية على حقائق تاريخية و إقتصادية.

البلدية مجموعة لامركزية أنشئت وفقاً للقانون و تتمتع بالشخصية المعنوية.

البلدية مقاطعة إدارية للدولة مكلفة بضمان السير الحسن للمصالح العمومية البلدية.

تمتلك البلدية قانوناً إسم و مقر و رئيس، و يجوز تغيير إسمها و مقرها بموجب مرسوم رئاسي بناءً على تقرير من وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوالي و مداولة المجلس الشعبي البلدي،

و يخطر المجلس الشعبي الولائي بذلك و عو ما نصت عليه المادة **6** من القانون **10-11** المذكور.(2)

المطلب الثاني : دواعي إصلاح البلدية.

إن الحالات المختلفة المعاشة خلال العشرون سنة الماضية من تطبيق القانون رقم **90/08** المتعلق بالبلدية أظهرت محدودية منظومة قانونية غير قادرة على تفكيك التوترات

---

(1) د. عمار بوضياف : شرح قانون البلدية, المرجع السابق ، ص **106**.

(2) د. عمار بوضياف : شرح قانون البلدية, المرجع السابق ، ص **107**.

ناهيك عن عدم تمكنها من تسوية المشاكل ذات النمط الجديد المتولدة خاصة عن تعددية لا زالت في طريق التدعيم.

وعليه، أصبح من الضروري الانتقال إلى مرحلة نوعية أخرى في تنظيم و سير و إدارة البلدية في اتجاه يجعلها أحد الفاعلين في الإصلاحات المباشرة من طرف الدولة في كل أبعادها بصفة فعالة و جعلها تستوعب الديناميكيات التي تضيفها الإصلاحات إلى تطور المجتمع.

الفرع الأول: الأهمية الخاصة لقانون البلدية.

تبرز الأهمية الخاصة لقانون البلدية بالذات من زوايا عدة أهمها مايلي [1]:

- بروز مواطن أكثر تعلما و أحسن إطلاعا و أكثر تطلعا إضافة إلى امتلاكه لآراء و اقتراحات متعلقة بتسيير البلدية.
- بروزكفاءات وأجيال جديدة من القيادات من بين النساء و الشباب ,
- ظهور متطلبات مشروعة و مختلفة مرتبطة بالعصرنة الشاملة التي تستدعي استجابات من نمط جديد.
- التعمير الكثيف للسكان الذي انجر عنه تعقد كبير في العلاقات و التعامل مع الحاجات الاجتماعية المتعددة الأشكال كالسكن والنقل و المياه الصالحة للشرب و الحياة الاجتماعية في العمارة أو الحي دون نسيان الترفيه والنشاطات الثقافية،و منه كانت إختصاصات البلدية أشمل و أعم من إختصاصات باقي أجهزة الدولة فهي ذات طابع مالي و عقاري و تجاري وإقتصادي ونشاط جمعوي وآخر تنموي و بيئي ، و أن مهام المجالس البلدية أوسع نطاقاً مقارنة بباقي المجالس، مما يجعل المواطن أكثر احتكاكاً بها مقارنة بباقي أجهزة الدولة.

و بالتالي كان لزاما على السلطة ايجاد قانون جديد يراعي جميع هذه المتطلبات مما يجعل البلدية في التنظيم الإداري الجزائري أهم إدارة جوارية و و التي يكون المواطن كثير الإحتكاك بها و دائم الإتصال بمصالحها بغرض تلبية سائر احتياجاته وهو ما تؤكده المادة **2** من القانون **10-11** المؤرخ في **22** يونيو **2011** .[2]

الفرع الثاني: مؤشرات الحكم الراشد في قانون البلدية

لقد ازدادت أهمية المجالس المنتخبة حين برز على الصعيد الدولي في مطلع التسعينيات فكرة الحكم الراشد و ما تستوجبه من آليات منها آلية المشاركة في الحكم و بعث و تعزيز أطر النظام الديمقراطي و آلية الفعالية و الشفافية و المساءلة و الشرعية و الإستجابة و غيرها من الآليات الكثير.

---

(1) تصريح لوزير الداخلية و الجماعات المحلية دحو ولد قابلية ، نقلا عن جريدة النهار اليومي عدد**9240** ، الصادر **11**مارس **2011**.

(2) المادة **2** من **10-11** المؤرخ في **22** يونيو **2011** .قاعدة للامركزية و مكان لممارسة المواطنة و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية

ونتيجة لذلك سارعت العديد من الدول إلى عصرنة تشريع الإدارة المحلية تكريساً لمقتضيات الحكم الراشد إن على صعيد شكل المجلس المنتخب، أو على صعيد ملائمة الإختصاصات المنوطة به، و أحدثت فكرة الحكم الراشد ثورة في مجال نظرية الإدارة المحلية بمختلف محتوياتها، و أبعادها لا لشئ إلا لمواكبة التشريع الوطني لمقتضيات التحولات الدولية.

و إذا كانت البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، تعين حينئذٍ العمل على فتح سبل المشاركة للمواطنين في تسيير الشؤون العامة على المستوى البلدي، و هذا طبعاً عن طريق المجلس البلدي المنتخب.

و يعد مؤشر الشفافية اليوم من أهم دعائم التنمية الشاملة و المستدامة، و من أهم مبادئ الحكم الراشد، ليس فقط فيما يخص قواعد و آليات تسيير الإجهزة المحلية و المرفقية، بل و فيما يخص تسيير الأجهزة اللامركزية و الهيئات الوطنية المستقلة أيضاً، بل امتد الأمر للجمعيات و القطاع الخاص و الأحزاب السياسية و سائر التنظيمات القانونية. (1)

المطلب الثالث : مراحل تطور البلدية الجزائرية

بالرجوع إلى الأصول التاريخية للبلدية نجد أنها وجدت منذ الإحتلال الفرنسي إلا أننا لا نستطيع أن نقول أنها مؤسسة محلية من إنشاء فرنسي، كما أنها ليست جزائرية لأنها وليدة إستعمار أجنبي، و بعد الإستقلال و استعادة السيادة الوطنية للدولة الجزائرية، أخذت تتطور و أصبحت لها القوانين التي تتعلق بها و تنظم سيرها (2).

و يمكن أن نميز بين مرحلتين أساسيتين شهدتهما البلدية بعدالإستقلال، و هذا ما سنحاول دراسته من خلال هذا المطلب بحيث سنحاول دراسة كل مرحلة بحسب التنظيم البلدي الخاص بها .

لقد عرفت البلدية تطوراً ملحوظاً بعد الإستقلال إذ خصصت لها قوانين تنظم كيفية تسييرها و طريقة إنتخاب أعضاء هيئتها.

المرحلة الإنتقالية 1962- 1967:

تعتبر هذه المرحلة من أصعب المراحل التي مرت بها البلدية في الجزائر نظراً للفراغ الذي تركته الإدارة الفرنسية و هذا ما حتم على السلطة آنذاك إنشاء لجان تتولى مهمة تسيير الشؤون البلدية بقيادة رئيس البلدية.

أولا : كما قامت السلطة أيضاً بتخفيض عدد البلديات حيث أطلق على هذه المرحلة مرحلة التجميع لإنه جمعت فيها البلديات لتسهيل تسييرها ، نتيجة الفراغ الذي تركته الإدارة الفرنسية كان على السلطة آنذاك العمل على إنشاء لجان تتولى مهمة تسيير شؤون البلدية يقودها رئيس عهدت إليه مهام رئيس البلدية، وكذلك قامت السلطة بتخفيض عدد البلديات ليصل إلى **676** وهذه

---

(1) أ.عمراني كربوسة ،الحكم الراشد ومستقبل التنمية المستدامة في الجزائر، قسم العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، **2008**، ص **4**.

(2) أحمد محيو .محاضرات في المؤسسات الإدارية .ديوان المطبوعات الجامعية :الجزائر ،1996 ص 163.

المرحلة أطلق عليها مرحلة التجميع,أصبح متوسط عدد السكان **180** ألف ساكن بعد أن كانت أثناء الاستعمار**1535** بلدية اصطنعتها السلطة الفرنسية لفرض هيمنتها(1).
كما تم إنشاء لجان أخرى لتدعيم البلديات في المجال الإقتصادي والإجتماعي:

– .لجنة التدخل الإقتصادي والإجتماعي، المجلس البلدي للتنشيط الإقتصادي. (2)

ثانيا : التفكير في إنشاء البلدية حيث كان لدستور **1963** و ميثاق الجزائر و ميثاق طرابلس دور مهم في إبراز مكانة البلدية على المستوى الرسمي و الإعتراف بدورها المهم مما دفع بالسلطة آنذاك إلى ضرورة الإسراع في التفكير في إصدار قانون البلدية و ذلك إعتباراً لعدة أسباب لعل أهمها:

- شلل البلديات عن العمل بحكم الظروف الصعبة على المستوى المحلي.
- تبني الدولة للنظام الإشتراكي
- ضرورة البدء بإصلاح البلدية لأنها قريبة من المواطن

و إنطلاقاً من الفترة الإنتقالية تحرك الهيكل السياسي المتمثل في جبهة التحرير الوطني و أعد مشروع قانون البلدية الذي طرح بعد أحداث **1965**.(3)

البلدية في ظل قانون 1967 :

يعتبر القانون **24/67** المؤرخ في **18** يناير **1967** أول قانون ينظم سير البلدية بعد الإستعمار، فقد عاشت البلدية في هذه المرحلة فترة من التوتر و القلق حيث تأثر هذا القانون بالنموذج الفرنسي و ذلك خاصة بالنسبة لإطلاق الإختصاص للبلديات في بعض المسائل التنظيمية و هذا بحكم العامل الإستعماري و تسيير اللإستعمار للشؤون البلدية إذ كان يطبق القانون الفرنسي قبل صدور القانون الذي ينظم البلدية و كما أنه تأثر بالنظام الإشتراكي، و كذا اعتماد نظام الحزب الواحد و إعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال و الفلاحين. (4)

البلدية في ظل قانون 1990 :

في هذه المرحلة تميزت بخضوعها لمبادئ و أحكام جديدة أرساها دستور **1989** و على رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد و إعتماد التعددية الحزبية، فقانون البلدية لسنة **1990** هو أول قانون

---

(1)د /عمار بوضياف .الوجيز في القانون الإداري .دار ريحانة :الجزائر .دون سنة. ص 136.

(2) عبيد لخضر ، التنظيم الاداري للجماعات المحلية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1986، ص 11.

(3) أحمد بوضياف .الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية .المؤسسة الوطنية للكتاب :الجزائر . 1989 .ص31

(4)عشاب لطيفة ، مذكرة تخرج للماستر ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة الجزائر ،2013 ، ص 14 .

في مرحلة التعددية السياسية أو الحزبية، فأهم تغيير جاء به القانون هو إلغاء المجلس التنفيذي للبلدية و اقتصار هيئات البلدية على المجلس الشعبي ورئيسه (1).

غير أن قانون البلدية لسنة **1990**، و إن حاول المحافظة على التوازن السياسي للمجلس البلدي في مرحلة التعددية الحزبية، غير أنه تسبب من جهة أخرى في فتح مجال للصراع السياسي داخل المجلس البلدي خاصة من خلال سنه لآلية خلع الصفة الرئاسية على رئيس المجلس الشعبي البلدي سميت بسحب الثقة، و أدخل البلديات في جو من الصراع الداخلي بين أعضاء المجلس ، و أثر ذلك سلباً على أداء البلديات و دورها التنموي.

مرحلة القانون 11-10 .

عرف هذا القانون أهمية بالغة من السلطات العليا في البلاد التي حاولت سد نقائص القانون السابق **08/90** من خلال الإصلاحات التي شملت الجماعات المحلية و إصلاح هياكل الدولة، وزيادة مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية الإقليمية التي تتناسب و إحتياجاتهم . في كل القطاعات كم كما ساهم هذا القانون في زيادة تمثيل المرأة في المجالس الشعبية البلدية وترقية حقوقها.(2)

(1) محمد إبراهيم صلاح .واقع ممثلون و تمثيلات المحلية بالجزائر .ترجمة داود محمد .مجلة إنسانيات .وهران أفريل . 2002 العدد 16 ص .5 .

(2) الطالب عبد الحميد تينة ، مذكرة تخرج للماستر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2014 ، ص 19.

المبحث الثاني : هيئات البلدية

طبقا للمادة 15 من قانون البلدية الجديد تتوفر البلدية على هيئة مداولة ممثلة في المجلس الشعبي البلدي ، و هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي (1). و نوضح ذلك في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المجلس الشعبي البلدي

المطلب الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي

المطلب الثالث : الأمين العام للبلدية

المطلب الأول : المجلس الشعبي البلدي

المجلس الشعبي البلدي هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية للبلدية و ينتخب المجلس وفقا للمادة 65 من قانون الانتخابات الجديد لمدة 5 سنوات بطريق الاقتراع النسبي على القائمة (2). ، و عليه فإن دراسة المجلس الشعبي البلدي تقتضي أن نتطرق إلى تشكيلته و قواعد سيره و نظام مداولاته.

الفرع الأول : التشكيل

طبقا للمادة 79 من القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، يتشكل المجلس الشعبي البلدي كما يلي :

13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عي 10.000 نسمة.

15 عضوا في البلديات التي يتراوح سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.

19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.

23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة

33 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.

43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق 200.000 نسمة . (3)

يبدو واضحا من خلال النص الجديد أن المشرع عمل على زيادة و تكثيف أعضاء المجلس الشعبي البلدي و رفع حصة كل مجلس مراعيا في ذلك التعداد السكاني لكل بلدية .

فالحد الأدنى لتشكيلة المجلس رفع من 7 إلى 13 ، و من المؤكد أن العدد الجديد يفتح أكثر فرص للالتحاق بالمجلس لسكان البلدية ، و أنه يتناسب و مبدأ المشاركة في تسيير الشؤون

---

(1) القانون رقم 11 – 10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية" تتوفر البلدية على :

– هيئة مداولة : المجلس الشعبي البلدي - هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي –إ دارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطارالتشريع والتنظيم العمول بهما " المادة 15:

(2) القانون رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات : <" ينتخب المجلس الشعبي البلدية و الولائي لمدة خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع السري على القائمة >". المادة 65 . ج ر عدد 01 ، سنة 2012.

(3)القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر عدد 01 المادة 79.

المحلية و صنع القرار البلدي كما يدعم من جهة أخرى نظام التعددية الحزبية ، و من جهة اخرى يمكن المجلس من تشكيل لجانه الدائمة "(1)

بالنسبة للانتخابات البلدية أبعد المشرع طوائف معينة و حرمها من حق الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي و هذا بغرض سد الطريق أمامها حتى لا تسيء استعمال نفوذها لربح المعركة الانتخابية"(2)

و من هنا ، فإن الترشح مكفول لكل من استوفى الشروط القانونية و هي حسب المادة 78 من قانون الانتخابات :

السن 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع

- أن يكون ذا جنسية جزائرية
- أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية.
- أن لا يكون محكوما في الجنايات و الجنح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون العضوي و لم يرد اعتباره.
- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام و الإخلال به.
- أن يكون المترشح تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب وفقا للشروط المحددة في المادة 72 من القانون العضوي 12-01 المذكور.

و في حالة ما إذا لم تكن قائمة الترشح تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب ينبغي أن تدعم بتوقيع خمسة في المئة على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية على أن لا يقل هذا العدد عن 150 ناخبا و لا يزيد عن 1000 ناخب.

و طبقا للمادة 66 من القانون العضوي 12-01 توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق الباقي للأقوى ، و لا تحسب القوائم التي لم تحصل على نسبة 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها (3)

---

(1) لعبادي اسماعيل ،أثر التعددية الحزبية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة بسكرة ، 2004-2005 ، ص 26.

(2)المادة 81 من قانون الانتخابات: < يعد غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم: الولاة، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي ، موظفو أسلاك الأمن،محاسبو الأموال البلدية، الامناء العامون للبلديات .>

(3) المادة 66 من قانون الانتخابات و التي تنص على " توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق الباقي للأقوى ، و لا تحسب القوائم التي لم تحصل على نسبة 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها "

و قد نصت المادة 67 من قانون الانتخابات على المعامل الانتخابي و جاء نصها كالآتي : "المعامل الانتخابي هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية ..."، بعدها نبدأ في التوزيع بناءا على الرقم المتوصل إليه كمعامل انتخابي فتحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر المعامل الانتخابي.
أما في حالة بقاء مقعد فإنه يمنح للقائمة التي يكون سن مرشحيها هو الأصغر و هذا ما تنص عليه المادة 68 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات.

أما عن توزيع المقاعد فيتم بالطريقة التالية:
بعد تحديد المعامل الانتخابي و حسابه وفقا للقاعدة المبينة أعلاه ، تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر المرات التي تحصلت فيها على المعامل الانتخابي. [1]

الفرع الثاني : الدورات و نظام الجلسات

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين و لا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام أي ست (06) دورات عادية في السنة.
و ما يلاحظ أن المشرع عدل في عدد الدورات فبعد أن كانت كل ثلاث أشهر أي 4 مرات في السنة و هذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون القديم ، فقد قلص المشرع مدة الدورة إلى شهرين اثنين ، كما قام بتحديد مدة الدورة بـ 5 أيام .
و بالنسبة للدورات الاستثنائية فقد نصت المادة 17 من قانون 11-10 على أنه "يجتمع المجلس في دورة استثنائية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي".
و تنص المادة 19 من قانون 11-10 على أنه يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته مقر البلدية إلا في حالة حدوث قوة قاهرة فإن المشرع أجاز للدورة أن تنعقد خارج مقر البلدية أو خارج إقليم البلدية كليا و لكن بعد أن يعينه الوالي .

و يتم تحديد تاريخ و جدول أعمال دورات المجلس من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتشاور مع الهيئة التنفيذية و يبدأ المجلس المداولات حين يحضر الجلسات أغلبية الأعضاء و ذلك بإرسال الاستدعاء إليهم كتابيا إلى مقر سكناهم مرفقة بجدول أعمال بواسطة ظرف محمول قبل عشرة أيام كاملة على الأقل من افتتاح الدورة.
يبدأ المجلس المداولات حين يحضر الجلسات أغلبية الأعضاء ، و إذا لم يجتمع المجلس لعدم بلوغ النصاب بعد استدعائين متتاليين بفارق 5 أيام على الأقل بينهما تكون المداولات التي تتخذ بعد الاستدعاء الثاني صحيحة مهما يكن عدد الحاضرين(2).

---

(1) القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر عدد 01 المواد 66-68.

(2)المادة 23 من قانون البلدية-."لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الاغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين إذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي بعد الاستدعاء الاول لعدم اكتمال النصاب القانوني ، تعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة (5) ايام كاملة على الاقل صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين "

تكون جلسات المجلس علنية و هذا يعني إمكانية حضور المواطنين لجلسات المجلس و في هذا الصدد فإن رؤساء البلديات ملزمون بأخذ كل الإجراءات من أجل تخصيص أماكن ملائمة داخل قاعة المداولات ، غير أن الحضور لا يعطي الحق بالتدخل في النقاش و التداول ، و يمكن كذلك للمجلس أن يقرر المداولة في جلسة مغلقة و يتولى الرئيس حسن سير المداولات –استثناء المادة 26 فقرة 2 قانون البلدية، تكون مداولات المجلس الشعبي البلدي مغلقة من أجل :

- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.
- دراسة الحالات المرتبطة بالحفاظ على النظام العام

النظام الداخلي :

تطبيقا لنص المادة 16 /2 من القانون البلدي (1)، صدر المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 2013/03/17 المتضمن النظام الداخلي و الذي بموجبه يقوم المجلس الشعبي البلدي بإعداد النظام الداخلي له و من ثم عرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه و ربما للإثراء دون المساس بأحكام مواد المرسوم نفسه و الذي ينظم سير العمل داخل المجلس و منها على الأخص :

سير الجلسات - تشكيل اللجان - الشروط المادية لانعقاد الدورات - نظام المداولات -ضبط المناقشات - شروط فتح حضور الجلسات للجمهور.

و قد حدد المرسوم التنفيذي أعلاه جميع المسائل المذكورة.

الفرع الثالث : اللجان

اللجان الدائمة :(2)

طبقا للمادة 31 من القانون البلدي ، يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائمة يتراوح عددها من 03 إلى 06 لجان ، و هذا بالرجوع إلى التعداد السكاني للبلدية ، و تضطلع هذه اللجان بالمسائل التالية :

- الاقتصاد و المالية و الاستثمار.
- الصحة و النظافة و حماية البيئة
- تهيئة الإقليم ، التعمير و السياحة و الصناعات التقليدية.
- الري و الفلاحة و الصيد البحري
- الشؤون الاجتماعية ، الثقافية ، الرياضية و الشباب.

---

(1) المادة 16 /2 من القانون البلدي: < يعد المجلس البلدي نظامه الداخلي و يصادق عليه في أول دورة >.

(2) المادة 31 من القانون البلدي :" يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين اعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه و لا سيما تلك المتعلقة بما يأتي ....

اللجان الخاصة (1).

و هي تلك اللجان التي يمكن تشكيلها بصفة ظرفية ، بمناسبة التحقيق في أمر معين يخص مؤسسة البلدية أو تجاوزات ما على مستوى مصلحة تابعة لها أو دراسة مسألة لها طابع خاص ، فقد أتاحت المادة 33 من قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان خاصة وفق إجراءات محددة يمكن إجمالها في :

-وجوب المصادقة على مداولة متضمنة تشكيل لجنة

-النص الصريح على أهداف اللجنة و تحديد وقت انتهاء مهامها.

و تبقى القواعد التي تحكم هذه اللجان الخاصة نفسها بالنسبة للجان العادية ، بحيث أوجب المشرع في المادة 35 أن يضمن تشكيل اللجنة تمثيلا نسبيا يعكس المكونات السياسية للمجلس و هذا لتحقيق التوازن السياسي داخل هيئة المداولة .

الفرع الرابع : الصلاحيات.

يحدد القانون البلدي صلاحيات البلدية و هي الصلاحيات التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي من خلال المداولات. و هذا الأخير يمارس صلاحيات كثيرة تمس جوانب مختلفة من شؤون الإقليم لعل أهمها :

أولا : في مجال التهيئة العمرانية (2).

يكلف المجلس الشعبي البلدي بوضع مخطط تنموي يخص البلدية ينفذ على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد آخذا بعين الاعتبار برنامج الحكومة و مخطط الولاية ، و ما يساعد المجلس للقيام بهذه المهمة أن هناك بنك للمعلومات على مستوى الولاية يشمل كافة الدراسات و المعلومات و الإحصاءات الاجتماعية و العلمية المتعلقة بالولاية.

و من جهة أخرى يتولى المجلس الشعبي البلدي رسم النسيج العمراني للبلدية مع مراعاة مجموع النصوص القانونية و التنظيمية السارية المفعول و خاصة النصوص المتعلقة بالتشريعات العقارية و على هذا الأساس اعترف المشرع للبلدية بممارسة الرقابة الدائمة للتأكد من مطابقة عمليات البناء للتشريعات العقارية و خضوع هذه العمليات لترخيص مسبق من المصلحة التقنية بالبلدية مع تسديد الرسوم التي حددها القانون.

و على صعيد آخر ، حمل المشرع البلدية ممثلة في مجلسها حماية التراث العمراني و المواقع الطبيعية و الآثار و المتاحف و كل ما ينطوي على قيمة تاريخية أو جمالية ، و كذلك تنظيم الأسواق المغطاة و غير المغطاة على اختلاف أنواعها ، و في مجال الضبط أناط المشرع بالبلدية صلاحية إقامة إشارات المرور و التي تعود إلى هيئات أخرى –مصالح الأمن-.

---

(1) المادة 33 من القانون البلدي :" يمكن للمجلس الشعبي البلدية ان يشكل من بين اعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه كما هو مبين في القانون .

(2)المواد من 107 إلى 112 – قانون البلدية 11-10

و يعود للبلدية السهر على المحافظة على النظافة العمومية و طرق معالجة المياه القذرة و توزيع المياه الصالحة للشرب ، كما يعود لها حماية التربة و الثروة المائية.

ثانيا : التخطيط و التجهيز(1) :

يسهر المجلس على تزويد البلدية بكل أدوات التجهيز و التعمير كما يساهم في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية.

ثالثا :في المجال الاجتماعي :

أعطى المشرع بموجب المادة 122 من قانون البلدية للمجلس حق المبادرة بإتباع كل إجراء من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة و مد يد المساعدة إليها في مجالات الصحة و التشغيل و السكن ، و ألزم البلدية بإنجاز مراكز صحية و قاعات العلاج و صيانتها و ذلك في حدود قدراتها المالية.

كما ألزمها بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وفقا للبرنامج المسطر في الخريطة و صيانة هذه المؤسسات و اتخاذ كل إجراء من شأنه تسهيل عملية النقل المدرسي.

و بالنسبة للسكن ، تكلف البلدية بتشجيع كل مبادرة تستهدف الترقية العقارية على مستوى البلدية و من هنا أجاز لها المشرع الاشتراك في إنشاء المؤسسات العقارية و تشجيع التعاونيات في المجال العقاري.

رابعا : في المجال المالي .

يتولى المجلس الشعبي البلدي سنويا المصادقة على ميزانية البلدية سواء الميزانية الأولية و ذلك قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية أو الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية و تتم المصادقة على الاعتماد المالية (وقد خصصنا مبحثا خاصا للمالية البلدية نتطرق فيه بالتفصيل لصلاحيات المجلس في الجانب المالي).

خامسا : النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية (2):

تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات :

- توزيع المياه الصالحة للشرب .
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها .
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها .
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة .
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور .
- صيانة طرقات البلدية .
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

---

(1) المواد من 113 إلى 121 – قانون البلدية 11-10

(2) المادة 123 من قانون البلدية .

سادسا : في مجال المحافظة على الاملاك ممتلكات البلدية :

نظرا للاهمية القصوى التي يكتسيها هذا الجانب إرتأيت أن أفصل فيه أكثر ، بالرجوع إلى الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل نجده قد أكد في المادة 17 منه أن: الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية"، و أن الأملاك الوطنية تحدد عن طريق القانون، و هذه الأملاك تتكون من الأملاك العمومية و الخاصة التي تملكها كل من الدولة و الولاية و البلدية، و يتم تسييرها و تنظيمها بدقة طبقا لما يأتي به القانون من أحكام و مبادئ واجبة التنفيذ.(1)
يمكن تقسيم المداخيل التي تمنحها الأملاك الوطنية سواء كانت أملاك وطنية عامة أو خاصة: إلى نوعين:

- مداخيل ناجمة عن استغلال أملاك الدولة: حيث نص القانون رقم 14/08 في مادته الخامسة على ما يلي: " تسير الأملاك الوطنية و تستغل و تستصلح بحكم طبيعتها و غرضها أو استعمالها لتحقيق الأهداف المسطرة لها، إما مباشرة من قبل هيئات الدولة و الجماعات العمومية الأخرى المالكة، و إما بموجب رخصة أو عقد من قبل أشخاص معنويين تابعين للقانون العام أو القانون الخاص أو أشخاص طبيعيين، و لهذا الغرض يتعين عليها السهر على حماية الأملاك الوطنية و توابعها و المحافظة عليها".(2)

و يندرج ضمن هذا النوع مداخيل كثيرة و متنوعة نذكر منها:

مداخيل متعلقة باحتلال و استعمال الأملاك العمومية، مداخيل استغلال الأراضي الزراعية، مداخيل استغلال الموارد المائية و الغابية، و غيرها من المداخيل.

- مداخيل ناجمة عن تسيير أملاك الدولة: أهمها:

مداخيل ناجمة عن بيع الحطام، المبالغ التي يصبها التقادم، مداخيل بيع أو التنازل أو المنح بامتياز للأراضي الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية (3).

و بالرجوع دائما إلى قانون الأملاك الوطنية السابق الذكر نجده قد قسم الأملاك التابعة للبلدية إلى نوعين : أملاك منتجة للمداخيل، و أملاك غير منتجة للمداخيل.

و قد ألزم نفس القانون على ضرورة متابعة الأملاك الوطنية بصفة عامة و أملاك البلدية بصفة خاصة ووصفها و تقييمها و تبيان حركتها و عناصرها و هو ما أدرجه المشرع تحت تسمية " الجرد العام للممتلكات "، و يتم إعداد الجرد لجميع الأملاك الوطنية

و قد ألزم قانون البلدية الرئيس بالقيام باسم البلدية بجميع التصرفات بقصد المحافظة على جميع الأملاك كما سبق و أن ذكرنا، من ممارسة كل الحقوق على العقارات و المنقولات التي

---

(1)- المادة 18 من دستور 1996 المعدل.

(2)- قانون رقم 14/08 المؤرخ في 20جويلية 2008 المتمم و المعدل للقانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الاملاك الوطنية ج ر عدد 44 لسنة 2008.

(3)- المادة 89 من القانون رقم 30/90 المتضمن ق الأملاك الوطنية والمعدلة بالمادة 26 من القانون رقم 14/08.

تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة، و على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ كل القرارات الموقفة للتقادم أو الإسقاط على الممتلكات.(1)وعلى اعتبار أن أملاك البلدية تابعة للأملاك العمومية، فهي كما جاء في قانون البلدية ،الجاري العمل به ،غير قابلة للتنازل و لا للتقادم و لا للحجز.(2)

و مما تقدم يتضح لنا أن البلدية كقاعدة للامركزية مهامها كبيرة و متنوعة (اجتماعية – اقتصادية – ثقافية إلخ ...) و ذات صلة وثيقة بالجمهور وذات مكانتها خاصة و هذا ما كرسه القانون البلدي الجديد ولو أن هناك فرق بين النصوص و التطبيق في الميدان .

(1)- المادة 82 من القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، المصدر السابق.

(2)- طبقا للمادة 158، وللتفصيل أكثر أنظر المواد من 157 إلى المادة 168.من القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، المصدر السابق .

المطلب الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول الأول في البلدية و هو رئيسها ، و يمثل الهيئة التنفيذية ، و ينتخب من بين أعضائه و تضم الهيئة نائبان أو أكثر و يتغير عددهم حسب عدد السكان. و عليه نتناول النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للقانون الجديد 10-11 (1).

الفرع الأول : الانتخاب .

جاء في المادة 64 من قانون البلدية "يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات".

و تنص المادة 65 "يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين ، و في حالة تساوي الأصوات ، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا".

و قد فصلت المادة 80 من قانون الانتخابات في غضون 15 يوما الموالية لإعلان نتائج الانتخابات ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا له للعهدة الانتخابية.

و يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد ، و في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقوائم الحائزة على 35 % على الأقل من المقاعد تقدي الترشح.

في حالة عدم حصول أي قائمة على 35 % على الأقل من المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح و هما يكون الانتخاب سريا و يعلن رئيسا للمجلس المرشح الذي حصل على أكثر الأصوات.

فخلافا للوضع الذي كان سائدا في نظام الأحادية السابق و تماشيا مع النظام التأسيسي-التعددي ، يقوم أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد بتعيين عضو منهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي للمدة الانتخابية (أي 5 سنوات). و بعد تعيينه يقوم الرئيس بتشكيل هيئة تنفيذية و ذلك بتعيينه لعدد من النواب يتراوح بين نائبين إلى ستة نواب حسب عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي. (2)

و بعد أن يتم اختيار رئيس المجلس ، و طبقا لما نصت عليه المادة 64 من قانون البلدية (3) فرض المشرع إجراءات تتم من خلالها تنصيب الرئيس الجديد و ذلك في حفل رسمي و هذا لإضفاء صبغة رسمية على مراسيم تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبار البلدية القاعدة

---

(1) المادة 15 من قانون البلدية " :تتوفر البلدية على :
- هيئة مداولة : المجلس الشعبي البلدي
- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.
تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما .

(2) د عمار بوضياف : شرح قانون البلدية ، جسور للنشر و التوزيع ،الجزائر ، الطبعة الاولى ، 2012 ص 103.

(3) المادة 64 من قانون البلدية " يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات ".

الأساسية في الدولة ينبغي إيلائها المكانة التي تستحقها و اعتبارا للمركز الذي يتمتع به رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و يتم الحفل الرسمي بحضور منتخبي المجلس أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي و ممثله خلال 15 يوما التي تلي الإعلان النتائج.

الفرع الثاني : إنتهاء المهام .

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بحالة الوفاة و انتهاء مدة العهدة (5 سنوات)، و تنتهي مهامه للأسباب نفسها التي تنتهي بها مهام باقي أعضاء المجلس و المتمثلة في : الإقالة ، الاستقالة و الإقصاء.

1-الاستقالة :

و تتمثل في تعبير رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة و كتابة عن رغبته في التخلي إراديا عن رئاسة المجلس و هذا بعد دعوة المجلس للاجتماع ليقدم أمامهم الاستقالة – المادة 73 قانون البلدية.

تصبح استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي سارية المفعول من تاريخ استلامها من الوالي – المادة 73 فقرة 2.(1)[40]

2-الإقصاء .

و هي المرحلة الثانية التي تكون لعد قرار التوظيف و هذا يعني أن قرار الإقصاء وجب أن يسبقه قرار توقيف ، إذ نص المادة 43 من قانون البلدية جاء بصيغة الأمر مخاطبا الوالي الذي وجب أن يتخذ قرار في حق العضو المنتخب الذي تعرض لمتابعة جزائية بسبب جريمة لها علاقة بالمال العام أو أسباب مخلة بالشرف أو كان حل تدابير قضائية تحول بينه و بين ممارسة مهامه (الحبس المؤقت).

و تنص المادة 44 على وجوب إصدار قرار إقصائه النهائي فور صدور الحكم أو قرار نهائي يقضي بإدانته في إحدى الجرائم المذكورة سابقا.

و ما يلاحظ على تعديل القانون فيما يخص حالات إنهاء الرئيس ، أن المشرع أضاف حالة جديدة و هي التخلي عن المنصب ، أما فيما يخص حالة سحب الثقة فالمشرع حذف هذا الإجراء و ذلك لوضع الرئيس في مأمن من التقلبات السياسية المحلية ، فهذا الإجراء سيمكن من حماية البلدية من عدم الاستقرار الذي يؤخر مخططاتها التنموية من جهة و الحفاظ على الاستمرارية و نوعية خدمات المرفق العام من جهة أخرى كما أنه يهدف إلى استقرار هيئات البلدية و تفادي سيطرة المصالح الشخصية على الهيئات البلدية.

3- استخلافه لسبب الوفاة أو التخلي عن منصب أو بسبب مانع قانوني المادة 71 من قانون البلدية "يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفي أو المستقيل أو المتخلي عن المنصب أو محل مانع قانوني خلال 10 أيام علة الأكثر حسب الكيفيات المنصوص في المادة 65.

الفرع الثالث : صلاحياته

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالازدواجية في الاختصاص حيث يمثل البلدية تارة و يمثل و يعمل لحساب الدولة تارة أخرى.

---

(1)[40] المادة 02/73 من القانون البلدي : "تصبح استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي سارية ا لمفعول ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي ".

أولا : بالنسبة لتمثيله البلدية (1) .

لما كانت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية و تحتاج إلى من يعبر عن إرادتها فقد أسند القانون البلدي مهمة تمثيلها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يتكفل بممارسة الصلاحيات التالية :

-يمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية و الإدارية و كل التظاهرات الرسمية و الاحتفالات ، كما يمثلها أمام الجهات القضائية و في حالة تعارض الرئيس مع مصلحة البلدية يقوم المجلس بتعيين أحد الأعضاء لتمثيل البلدية في التقاضي و التعاقد مكا تشير المادة.

-يرأس المجلس و يتولى إدارة الاجتماعات و أشغال المجلس الشعبي البلدي من حيث : التحضير للدورات و الدعوة للانعقاد و ضبط ز تسيير الجلسات.

-يدير الرئيس أموال البلدية و المحافظة على حقوقها حيث يتكفل تحت مراقبة المجلس خاصة بـ :

-تسيير إيرادات البلدية و الإذن بالإنفاق .

-القيام بكل الأعمال القانونية المتعلقة بأملاك البلدية من حيث اكتسابها و استعمالها و استغلالها و التصرف فيها و المحافظة عليها.

-إبرام صفقات البلدية و مراقبة تنفيذها طبقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434.

-توظيف مستخدمي البلدية و الإشراف على تسييرهم و ممارسة نشاط السلطة الرئاسية عليهم.

-إعداد و اقتراح ميزانية البلدية على المجلس ثم القيام بمتابعة تنفيذها.

-السهر على وضعية المصالح و المرافق و المؤسسات البلدية.

ثانيا :بالنسبة لتمثيله الدولة (2) :

باعتباره ممثلا للدولة في إقليم البلدية ، يتمتع الرئيس بصلاحيات واسعة واردة بالعديد من النصوص القانونية و تتعلق بمجالات شتى منها خاصة :

- الحالة المدنية : بناءا على المادة 86 من القانون البلدي للرئيس صفة ضابط الحالة المدنية التي تخوله القيام بنفسه أو بتفويض لأحد نوابه أو لموظف بالبلدية استلام تصريحات الولادات و الزواج و الوفيات و كذا تسجيل جميع الوثائق و الأحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية و هو ما أكده من قبل الأمر رقم 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية ، كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي سنويا بإحصاء المعنيين بالخدمة الوطنية.
- كما يتولى سلطات الضبط الاداري (خصصنا لها مبحث خاص) .
- تنفيذ القوانين و التنظيمات : باعتباره ممثلا للدولة ، يكلف الرئيس بمتابعة تنفيذ القوانين و التنظيمات كالمراسيم الرئاسية و التنفيذية و القرارات التنظيمية الوزارية عبر تراب البلدية.

و البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر و الأضرار التي تلحق بالأشخاص و الممتلكات الناجمة عن الجنايات و الجنح المرتكبة بالعنف عبر ترابها و لها فيم بعد الرجوع إلى المتسببين في هذه الأعمال.

و لا تتحمل البلدية الضرر الناجم عن الكوارث و الحرائق ، كما لا تتحمل نتيجة الأضرار إذا ثبت أهنا نتجت عن المضرورين أنفسهم.

---

(1) المواد من 77-84 من قانون البلدية .

(2) المادة 85 من قانون البلدية 10-11 و ما يليها .

المطلب الثالث : الإدارة البلدية

الفرع الأول : الأمين العام للبلدية

تنص المادة 15 فقرة 3 من قانون البلدية الجديد إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي. إن الأمانة العامة للبلدية يسيرها أمينا عاما و هذا الأخير حسب بعض المختصين يعتبر الركيزة الأساسية في البلدية و يعتبر المساعد المباشر الأساسي لرئيس البلدية.

و تجدر الإشارة أن وظيفة أمين عام للبلدية موجودة على مستوى كل بلديات التراب الوطني و التعيين فيها يكون حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91-26 المؤرخ في 1991/02/02 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية و كذا المرسوم التنفيذي رقم 91-27 المؤرخ في 1991/02/02 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية.

و فيما يخص صلاحيات الأمين العام للبلدية تنص المادة 119 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه ما يلي : "يتولى الأمين العام للبلدية و تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ما يأتي :

- جميع مسائل الإدارة العامة.
- القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- القيام بتنفيذ المداولات.
- القيام بتبليغ مداولات مجلس الشعبي البلدي و القرارات للسلطة الوصية إما على سبيل الإخبار أو من أجل ممارسة سلطة الموافقة و الرقابة.
- تحقيق إقامة المصالح الإدارية و التقنية و تنظيمها و التنسيق بينها و رقابتها.
- ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية."

و من خلال نص المادة 125 إلى 132 من القانون رقم 10-11 نستطيع أن نحصر الصلاحيات الأساسية للأمين العام للبلدية فيما يلي :

- تسيير و تنشيط المصالح الإدارية و التقنية للبلدية.
- تحضير مداولات المجلس الشعبي البلدي و خاصة منها المتعلقة بالميزانية البلدية.
- يمارس السلطة الرئاسية على موظفي البلدية و لكنه يمارس باسم رئيس البلدية و ذلك طبقا لما جاء في المادة 129 من القانون 10-11 التي تنص : "يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي :
- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- تنشيط و تنسيق سير المصالح الإدارية و التقنية للبلدية.
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي و مخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليه في المادة 126 أعلاه.
- إعداد محضر و تسليم و استلام المهام المنصوص عليه في المادة 68 أعلاه.
- يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري و التقني للبلدية باستثناء القرارات.

و تظهر أهمية هذه الوظيفة خاصة حين تجديد المجالس الشعبية البلدية بحيث أثناء هذه المرحلة يصبح تقريبا هو المسؤول الأول لإدارة البلدية ، فيعتبر حينئذ الأمين العام للبلدية القناة أو الوسيط بين الهيئة المنتخبة و المصالح البلدية. و لكن تجدر الإشارة أن الواقع في بعض الأحيان إن لم نقل في كثيرها يفرض صعوبات كثيرة تواجه ممارسة هذه الوظيفة.

الفرع الثاني : المندوبيات البلدية [1]

يحدث المجلس الشعبي البلدي مندوبيات أو ملحقات إدارية لضمان سير مهام المرفق العام و ذلك في حالة صعوبة الاتصال بين مقر البلدية الرئيسي و جزء منها بسبب بعد المسافة أو للضرورة.

يحدد عدد المندوبيات البلدية بموجب مرسوم ، اعتمادا على الطابع الجغرافي و الحضري لإقليمها و مقتضيات المرفق العام لضمان تلبية و تغطية الحاجيات العامة.

ويتم تحديد المرافق العمومية التي يعهد بها إلى المندوبية البلدية عن طريق مداولات المجلس الشعبي البلدي كما يوفر لها الوسائل المادية و البشرية الضرورية و هذا ما جاء في نص المادة 137 حيث تنص على أنه : "يحدد المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة المرافق التي يعهد بها إلى المندوبية البلدية و يوفر الوسائل المادية و البشرية الضرورية لتسييرها".

لكل ملحقة بلدية مندوب بلدي ينشطها و يمثلها ، يعين المندوب البلدي من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي بناءا على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي مع مراعاة أن يكون المندوب البلدي مقيما في جزء من مندوبية البلدية ، يساعده في تأدية مهامه متصرف يقترحه الأمين العام و يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي.

---

(1) المادة 133 من قانون البلدية 11-10 و ما يليها .

الفصل الاول

تسيير المصالح البلدية - سلطات الضبط الاداري

الفصل الاول : طرق تسيير المصالح البلدية.

تختلف طرق ادراة المصالح البلدية تبعا لاختلاف و تنوع المرافق و طبيعة النشاط الذي تؤديه ، واهم هذه الطرق هي الاستغلال المباشر و اسلوب المؤسسة أو الهيئة العامة و اسلوب الامتياز و اخيرا الادارة او الاستغلال المختلط(1) .

و تأسيسا على ما تقدم فان المصالح البلدية تتنوع طرق تسييرها حسب طبيعة النشاط الي تقوم عليه .

المبحث الاول:المصالح العمومية البلدية.

تضمنت المصالح العمومية البلدية النشاطات و الخدمات التالية (2):

التزود بالمياه الصالحة للشرب - صرف المياه المستعملة - النفايات المنزلية و غيرها .

صيانة الطرقات -أشارات المرور - الانارة العمومية -الأسواق المغطاة -الحظائر و مساحات التوقف -المحاشر - النقل الجماعي-المذابح البلدية -خدمات الجنائز -الفضاءات الثقافية و الرياضية التابعة للاملاك البلدية - المساحات الخضراء .

أشارت المادة 150 صراحة بان تسيير هذه المصالح يكون اما عن طريق الاستغلال المباشر او عن طريق المؤسسة (التسيير عن طريق الدولة) او باسلوب الامتياز او التفويض (التسيير عن طريق الاشخاص) .

المطلب الاول: التسيير عن طريق الدولة.

وهذه الطريقة بدورها يمكن تقسيمها إلى قسمين : الادارة عن طريق الاستغلال المباشر و إدارة المؤسسة العامة .

الفرع الاول : الاستغلال المباشر.

أجاز المشرع أن تقوم البلدية مباشرة بإدارة المرافق بنفسها مستخدمة في ذلك أموالها و موظفيها ووسائل القانون العام ، بحيث لا تتمتع المصلحة البلدية التي تسير بهذه الطريقة بشخصية معنوية مستقلة(3) بحيث تقيد الايرادات و النفقات المتعلقة بهذا الاستغلال ضمن ميزانية البلدية طبقا

---

(1) د.سليمان محمد الطماوي : الوجيز في القانون الاداري ص 320.

(2) المادة 149 من قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22-06-2010.

(3)د .الاستاذ : مازن راضي ليلو : القانون الاداري ، منشورات الاكاديمية العربية في الدانمارك ، 2008 ، ص 100.

لقواعد الميزانية العمومية حسب ما تناولته المادة 151 من القانون البلدي الجديد و هو الشيء نفسه الذي اجازه قانون البلدية القديم 08-90.

يترتب عن الاستغلال المباشر النتائج التالية(1)

1- تكون علاقة العمل قائمة –أصلا- بين البلدية منشئة المصلحة البلدية و بين الموظف العامل بالمصلحة البلدية و عليه تبقى علاقة العمل قائمة في حالة الغاء المصلحة البلدية العام .

2- القاعدة العامة ان الاموال المخصصة لإدارة المصلحة البلدية المسيرة بهذا الاسلوب هي ملك للبلدية أي أنها لا تتمتع بذمة مالية مستقلة .

3- مقتضيات التسيير الفعالة تقتضي منح المصلحة البلدية ميزانية مستقلة

4- جميع التصرفات (قرارت – عقود) المتعلقة بالمصلحة البلدية العامة تبرم من طرف البلدية ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي .

5- نظرا لعدم اكتساب المصلحة البلدية المدارة للشخصية المعنوية ، فانه يمثل امام القضاء عند الطعن في اعماله و تصرفاته امام الجهات القضائية المختصة بواسطة الممثل القانوني للهيئة المنشئة له .

الفرع الثاني : المؤسسة العمومية البلدية.

تنص المادة 153 من القانون البلدي(2) على مايلي : يمكن للبلدية ان تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي لتسير مصالحها العمومية .

يمكن تعريف المؤسسات العامة بأنها مرفق عام مشخص قانونيا ، و خلاف لطريقة الاستغلال المباشر ، فإن طريقة المؤسسات العامة تقتضي منح المصلحة البلدية الاستقلال القانوني من خلال اضفاء الشخصية المعنوية عليه(3)

---

(1) د. محمد الصغير بعلي : كتاب القانون الإداري، ، دار العلوم و النشر و التوزيع ،ص 239-240.

(2) المادة 153 من قانون البلدية 11-10 : " يمكن البلدية ان تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة من اجل تسيير مصالحها ".

(3) الدكتور عدنان عمرو: مبادئ القانون الإداري ، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثانية.2002 ، ص 89.

ويترتب على ذلك :

- أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن البلدية .
- ان يكون لها حق قبول الهبات الوصايا.
- أن يكون لها حق التعاقد دون الحصول على رخصة.
- أن يكون لها حق التقاضي.
- أن تتحمل أعمالها و تسأل عن الافعال الضارة التي تلحق بالغير .

المطلب الثاني: التسيير عن طريق الاشخاص.

و تتخذ هذه الحالة صورا كثيرة أهمها :

الفرع الاول : أسلوب الامتياز او عقد الالتزام :

تعريف الامتياز : يقصد بالامتياز ان تعهد إدارة البلدية إلى أحد الافراد أو أشخاص القانون الخاص بإدارة مرفق إقتصادي و إستغلاله لمدة محدودة و ذلك عن طريق عمال و اموال يقدمها الملتزم(1) و على مسؤوليته و في مقابل ذلك يتقاضى رسوما يدفعها كل من انتفع بخدمات المصلحة البلدية و مثال ذلك ان تعهد البلدية لاحد الافراد استغلال خدمات توزيع المياه .

وبذلك تختلف هذه الطريقة في ادراة المصالح البلدية عن الطريقتين السابقتين .

يخضع عقد الامتياز لدفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم(2) .

و من المسلم به في الوقت الحاضر ان عقد الامتياز ذو طبيعة خاصة يتضمن نوعين من الشروط : شروط تعاقدية و شروط لائحية(3) .

أولا: شروط تعاقدية :

و هي التي تتناول الالتزامات المالية بين مانح الالتزام و الملتزم ، وتحكمها قاعدة العقد شريعة المتعاقدين في القانون الخاص (مدة الامتياز-كيفية الاسترداد- كيفية تنفيذ اعمال المصلحة).

---

(1) الاستاذ : مازن راضي ليلو ، القانون الاداري ، مرجع سابق ، ص 102.

(2) المادة 2/155 من القانون البلدي 10-11.

(3) د. عمار بوضياف ، عقد الامتياز ودوره في تطوير العلاقة بين الإدارة المحلية والقطاع الخاص ، الاكاديمية المفتوحة /الدانمارك ، ص 5-6.

ثانيا : شروط لائحية :

و هي الخاصة بتنظيم المصلحة وسيرها ، تؤثر على المستفيدين من المصلحة (الرسوم التي تحصل عليها الملتزم ، شروط الانتفاع بالمصلحة البلدية) .

الفرع الثاني : أسلوب التفويض :

جاء في المادة 156 من قانون البلدية " يمكن للبلدية أن تفوض تسيير المصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 149 أعلاه عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية طبقا للأ حكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها ".

ويقصد به ذلك العقد الذي من خلاله يتولى شخص من اشخاص القانون العام أو الخاص تسيير مرفق عام بكل مسؤولياته و بكل ما يحمله التسيير من ارباح وخسائر لشخص آخر بمقابل مالي متعلق مباشرة بنتائج استغلال المرفق و يتحصل بذلك على كل المنشآت و التجهيزات الضرورية التي تسمح بالاستغلال الجيد و التسيير العقلاني للمرفق(1).

وتشكل المرافق العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري الجزء الاكبر من المرافق العامة موضوع التفويض .

و من خصائص تفويض المرفق العام نجد(2) :

أولا : ضرورة وجود مرفق عام يهدف للمصلحة العامة وهذا ما يحقق اشباع حاجة عامة سواء كانت هذه الحاجة معنوية كالتعليم و الثقافة ، أو كانت الخدمة مادية كتوفير السلع التموينية .

ثانيا : تفويض المرفق و هو عقد وكالة توكل من خلاله الادارة شخصا آخر يتولى إستغلال المرفق العام ، فلادارة تنشئ المرفق العام و تنظمه ، وهي التي توكله و تفوضه لشخص آخر ، مع بقاء الدور الاساسي و هوالرقابة مثل نوعية الخدمة و الاسعار ...إلخ

ثالثا : إرتباط المفوض و المفوض له بعلاقة عقدية تحدد كافة الشروط : التنفيذ ، المقابل المالي ، الرقابة ...إلخ.

رابعا : مدة التفويض بحيث يجب أن يحدد عقد التفويض مدة معينة .

---

(1) نادية ظريفي، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر كلية الحقوق, 2013 ص 130.

(2) نادية ظريفي، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة ، المرجع السابق ، ص 131.

المبحث الثاني : الضبط الاداري .

تعتبر وظيفة الضبط الاداري من أولى واجبات الدولة و أهمها ، فهي ضرورة لازمة لاستقرار النظام العام و صيانة الحياة الاجتماعية و المحافظة عليها ، فبدونها تعم الفوضى و ينهار النظام الاجتماعي ، لذا فإن هذه الوظيفة تعد بحق عصب السلطة العامة و جوهرها و مقدمة على سائر وظائف الدولة الاخرى ، لذلك لم يكن غريبا أن تكون هذه الوظيفة من اقدم الوظائف التي اضطلعت بها الدولة و حتى الآن .

إنه ليس للدولة مهمة إلا أن تنظم بالقانون احترام الحقوق و الحريات العامة للأفراد بما يمكنهم من ممارسة هذه الحقوق و الحريات (1).

المطلب الاول : ماهية الضبط الاداري.

ترتيبا على ما سبق ذكره ماذا نعني بالضبط الاداري حسب الفقهاء و رجال القانون ؟ و ماهي خصائصه ؟.

للإجابة على هذا التساؤل قسمنا المطلب الى فرعين : مفهوم الضبط الاداري (الفرع الاول) و خصائص الضبط الاداري (الفرع الثاني) .

الفرع الاول : مفهوم الضبط الاداري.

ركز الفقه كثيرا على معيارين للتعريف بالضبط هما المعيار العضوي و المعيار الموضوعي .

فتبعا للمعيار العضوي يمكن تعريف الضبط الاداري على انه مجموع الأجهزة و الهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات و الاجراءات التي تهدف الى المحافظة على النظام العام

و من منطلق المعيار الموضوعي(2) يعرف الضبط الاداري على انه مجموعة الاجراءات و التدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام ، أو النشاط الذي تقوم به السلطات العامة من اجل المحافظة على النظام العام ، و المعنى الثاني هو الراجح فقها.

---

(1) تاصيل فكرة الضبط الاداري و اهدافه ، thesis.univ-biskra.dz/995/2/Droit_m11_2005.pdf ، تاريخ دخول الموقع أفريل 2015.

(2) د.محمد بكر حسين: الوسيط في القانون الاداري ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية .2007، ط 1، ص 158.

وإجمالا ، مهما تعددت تعريفات الضبط الاداري لدى الفقهاء فإنه يظل مفهومه واحد فهو عبارة عن قرارات تنظيمية يتعلق موضوعها بقيود و ضوابط تفرضها السلطة العامة على نشاط الافراد ، مثل قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنع استعمال مكبرات الصوت ليلا ، ضمانا للسكينة العامة للمواطنين .

الفرع الثاني : خصائص الضبط الاداري.

من خلال ما سبق ذكره نخلص الى ان الضبط الاداري يتميز بمجموعة من الميزات و الخصائص التي تميزه عما يشتبه به من انواع الضبط الاخرى ، كالضبط القضائي و التشريعي و حتى عن المرفق العام .

تيمز بمجموعة من الخصائص تتمثل في(1) :

1-الصفة الانفرادية :

الضبط الاداري في جميع الاحوال اجراءا تباشره السلطة الادارية بصورة منفردة ، و تهدف من ورائه ألى تحقيق النظام العام ، فلا مجال هنا للحديث عن ارادة الفرد أو الافراد و دورها في هذا المجال حتى تنتج اعمال الضبط الاداري اثارها القانونية ، وتبعا لذلك فان موقف الفرد حيال الضبط الاداري هو موقف الامتثال و الخضوع – في اطار ما يسمح به القانون.

2- الصفة الوقائية :

الضبط الاداري ذو طابع وقائي ، يسعى دائما إلى درأ الخطر قبل وقوعه على الافراد ، فعندما تبادر الادارة الى سحب رخصة الصيد او السياقة من احد الافراد فهذا ليس تعسفا و تسلطا و تقييدا للحرية الفردية من جانبها و انما لأنها رأت أن هناك خطرا يترتب على استمرار احتفاظ المعني بهذه الرخصة .

3- الصفة التقديرية :

بمعنى ان للادارة حق اعمال الارادة و حرية الاختيار في ممارسة الاختصاص ،ذلك لان للادارة سلطة تقديرية في ممارسة الاجراءات الضبطية ، فعندما تقدر أن عملا ما سينجم عنه خطر معين يتعين عليها التدخل قبل وقوعه .

---

(1) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري .دار ريحانة، الجزائر 1999، الطبعة الاولى ، ص197 .

مما سبق يمكننا القول أن لوائح الضبط تمتاز بكونها مخصصة الاهداف ، بحيث يجب على سلطة الضبط الاداري أن تسعى من وراء إصدارها الحفاظ على النظام العام فقط . و إلا فإنها تكون مشوبة بعيب الانحراف بالسلطة مما يعرضها للإلغاء لدى الطعن فيها امام القضاء الاداري (المحاكم الادارية ، أو مجلس الدولة) ، و ترتيب مسؤولية الادارة عما ينجم عنها من أضرار للغير(1) .

المطلب الثاني : الضبط الاداري في قانون البلدية .

لرئيس المجلس الشعبي البلدي دور كبير في مجال التنمية و المحافظة على النظام العام ، من خلال مواجهة المشاكل التي قد تثور في مرافق الخدمة العمومية كالامن و الاستقرار و الصحة و النظافة و التربية و الرياضة و النقل و باقي المرافق كالانارة و صرف المياه و مجابهة مشكل النفايات و محاربة التلوث و الحفاظ على البيئة (2) .

و مفاد ذلك أن حماية حقوق المواطن المدنية ، من أي اعتداء ضد نظافة المحيط الذي يعيش فيه ، أوضد أي بناء فوضوي ، أو محاولة أستعمال الاملاك العمومية لأغراض شخصية دون رخصة مسبقة ، حيث يندرج تحت ذلك تنظيم التجمعات سواء تعلق الامر بالتظاهرات العامة ، الرياضية ، او المسيرات الاحتجاجية أو حتى التجمعات الحزبية ، و هذا بتحديد نطاق السير و الساحة ، و الاماكن المقصودة .

و على العموم يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في سبيل المحافظة على النظام العام و دون اهمال او تراخ بواجب حماية الحريات الاساسية للافراد و في سبيل تحقيق ذلك يتمتع بمجموعة من الصلاحيات وردت على سبيل الحصر في المادة 94 من القانون البلدي و تتمثل في ما ياتي :

- السهر على المحافظة على النظام العام و سلامة الاشخاص و الاملاك .

-المحافظة على حسن النظام العام في جميع الاماكن العمومية التي يجتمع فيها الاشخاص

- منع الاعتداء على الراحة العمومية .

-تنظيم الطرقات و حركة المرور على إقليم البلدية .

-السهر على حماية التراث التاريخي و الثقافي و رموز الثورة .

-السهر على احترام المقاييس في مجال العقار و السكن و التعمير .

-السهر على نظافة العمارات و سهولة السير في الشوارع و الطرق العمومية .

---

(1) د.محمد الصغير بعلي : القانون الاداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الحجار –عنابة ص 280.

(2) دحو ولد قابلية ، الاسس الاساسية لمشروع القانون الجديد للادارة المحلية ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الاول ، الجزائر، ديسمبر 2002 ، ص 88

-السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للاماكن التابعة للاملاك العمومية .

-اتخاذ الاحتياط و التدابير الضرورية لمكافحة الامراض المختلفة أو المعدية و الوقاية منها .

-منع تشرد الحيوانات المؤذية و الضارة .

-السهر على سلامة المواد الغذائية و الاستهلاكية المعروضة للبيع .

-السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة .

لقد منح المشرع بموجب المادة 93 فقرة 02 من قانون البلدية لرئيس البلدية سلطة تسخير الشرطة البلدية في قيامه بمختلف صلاحياته ،فوضع الشرطة تحت تصرفه هو أمر ضروري بغية تقوية مواقفه ، و ضرورة تنفيذ قراراته ، وفرض الاحترام على مبادراته ، لكونه يتمتع بقوة عمومية تحت تصرفه و ليست تحت خدمته ، وهذا يتطلب نظرة نوعية في اختيار الافراد ، وضمان تكوين متخصص لهم ، و ضمان الأدوات القانونية و المالية لممارسة هذه المهمة (1).

و من خلال تحليل ماورد في هذه المادة نحدد أغراض الضبط الاداري البلدي وهي : المحافظة على النظام العام (الفرع الاول) و السكينة العامة (الفرع الثاني) و الصحة العامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول :الأمن العام

يقصد بالامن العام تحقيق الاطمئنان لافراد المجتمع في انفسهم و اولادهم و اعراضهم و اموالهم و المحافظة عليها و حمايتها من كل خطر قد يكونون عرضة له ، ومن أخطار و كوارث سواء كانت عامة و طبيعية كالحرائق و الفيضانات ، أو كانت من فعل الانسان كجرائم القتل و السرقة و المظاهرات و أحداث الشغب و حوادث المرور.
كما أكد المشرع الجزائري على التزام هيئة الضبط الإداري البلدي بحماية سلامة الاشخاص و هذا من خلال المادة 06 من المرسوم رقم 267/81 المؤرخ في 1981/10/10 التي تقرر على انه " على رئيس المجلس الشعبي البلدي ان يتخذ اجراءات الاستعجال الرامية إلى دعم أو هدم الاسوار و البنايات المهددة بالسقوط "(2).

الفرع الثاني : حفظ الصحة العامة .

و يقصد به حماية صحة الافراد من كل ما من شأنه أن يضر بها من امراض أو أوبئة إذ تعمد الادارة إلى تطعيم الأفراد من الامراض المعدية و تتخذ الاجراءات التي تمنع انتشارها بالتنسيق مع المصالح المكلفة بالصحة ، لهذا الغرض تنشأ كل مستوى بلدية مكتب لحفظ الصحة، الذي من واجبه الحفاظ على الصحة العامة بمراقبة مدى توفر شروط الصحة في البنايات

(1) المادة 93 فقرة 02 من قانون البلدية " يمكن لرئيس البلدية ، عند الاقتضاء، تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم ".

(2) -السعيد سليماني، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، كلية الحقوق، 2004 ، ص 11 ، ص 162

السكنية،والصناعية والمهنية، ومن واجبه كذلك دراسة تأثير النفايات الصلبة والسائلة على صحة السكان وبيئة المدينة ، وتنبيه المنتخبين إلى مختلف الأخطار الناجمة عنها، ومراقبة المأكولات والسلع، ومحلات الخدمات العامة : كالحمامات، وقاعات السينما، ووسائل النقل العمومي ، كما يراقب المياه الصالحة للشرب و معايرتها اليومية ، يراقب صلاحية الاغذية الموجهة للاستهلاك البشري و مدى تقيد المحال العامة بالشروط الصحية
وقد توسعت سلطات الضبط في مجال حفظ الصحة العامة بفعل انتشار التلوث و منتجات الصناعة و ذلك من خلال المحافظة على المحيط و البيئة(1) [63].

الفرع الثالث : حفظ السكينة العامة

يقصد بذلك توفير الهدوء و منع مظاهر الازعاج و المضايقات في الطرق و الاماكن العامة ، فضلا عن مكافحة مظاهر الضوضاء المقلقة للراحة الناشئة عن مكبرات الصوت

و اجهزة الراديو و التسجيلات الصوتية و أبواق السيارات و أصوات الالآت المزعجة في الورش و المحلات و المصانع ، وذلك بإخراجها من نطاق الاحياء السكنية (2).[64]

أن فكرة النظام العام ، بنظر الكثير من الفقهاء ، طرأ عليها تغيرا كبيرا تمثل في عدم الاكتفاء بالعناصر الثلاثة المذكورة و إدخال مفهوم آخر أشمل و أوسع للنظام العام يتضمن مسائل إقتصادية و اجتماعية في اطار ما اصبح يعرف بالتنمية المستدامة .

في سبيل تحقيق النظام العام في المجتمع تستعين سلطات الضبط الاداري بجملة من الوسائل المادية و البشرية و القانونية التالية :

أولا : الوسائل المادية و يقصد بها الامكانات المادية المتاحة لسلطة الضبط الاداري بغرض ممارسة مهامها كالسيارات و الشاحنات وكل عتاد أو آلة .

ثانيا : الوسائل البشرية و تتمثل في اعوان الضبط المكلفين بتنفيذ القوانين و التنظيمات كرجال الدرك و الامن و الشرطة البلدية .

ثالثا : الوسائل القانونية ، ذلك لانه لا تتم ممارسة الضبط إلا وفقا لما حدده القانون و بالكيفية التي رسمها و بالضمانات المكفولة ، فرئيس البلدية يستند في ممارسته للضبط الاداري من منطلق مقتضيات النصوص ذات الصلة بقانون البلدية و الوسائل القانونية التي يمكن حصرها فيما يلي (3) [65]:

---

(1) د مازن راضي ليلو : القانون الاداري ، منشورات الاكاديمية العربية في الدنمارك ، 2008 ، ص 60

(2) د عمار بوضياف، شرح قانون البلدية ،جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر 2012، الطبعة الاولى ، ص 263.

(3) د.عمار بوضياف :الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 384

1-**لوائح الضبط و البوليس** : يقصد بها القرارات التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية بقصد المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره ، وتعد لوائح الضبط أهم أساليب الضبط الاداري و اقدرها حماية للنظام العام.

و تتخذ هذه اللوائح في تقييدها لنشاط الافراد عدة صور : الحظرأو المنع ، الاذن أو الترخيص المسبق ، الاخطار السابق ، تنظيم النشاط .

- الحظرأو المنع : و معناه أن تتضمن اللائحة منعا كليا او جزئيا عن اتخاذ اجراء معين أو ممارسة نشاط محدد ، ولا يعني ذلك الحظر المطلق لأن في ذلك مصادرة الحريات العامة الفردية المقررة دستوريا ، و أنما تستهدف فقط الحد منها أو تقييدها في اماكن معينة أو في أوقات معينة ، مثال ذلك منع استعمال المنبهات الصوتية إلا في حالات الضرورة لوجود خطر فوري .

- الاذن أو الترخيص المسبق ، و مفاده أن تشترط اللائحة الحصول على إذن مسبق من السلطة المختصة لإمكانية مزاولة نشاط نشاط معين دون ان يخل ذلك بممارسة الحريات الاساسية ، كالترخيص بإستعمال مكبرات الصوت في حفلات الاعراس .

-الاخطار السابق_ ، و تقتضي اللائحة ضرورة اخطار سلطة الضبط المختصة بمزاولة نشاط معين ، حتى تتمكن من اتخاذ ما يلزم من اجراءات تكفل حماية النظام العام و منع وقوع الاعتداء عليه ، كالإخطار عن تنظيم تجمع أو إقامة معرض .

- تنظيم النشاط : تتضمن لوائح تنظيم النشاط الفردي و كيفية ممارسته دون الحاجة إلى الاخطار أو طلب الاذن ، كتحديد اماكن التوقف و تحديد السرعة في الطرق العامة و أمكن سير المشاة .

2-**أوامر الضبط الفردية :**تتمثل هذه الوسيلة في القرارات و الاوامر الفردية التي تصدرها سلطات الضبط الاداري بقصد تطبيقها على فرد محدد بذاته أو على مجموعة من الافراد محددين بذواتهم أو على حالات ووقائع محددة بذاتها ، مثل الامر الصادر بهدم منزل آيل للسقوط .

3- **التنفيذ الجبري أو المباشر** يمكن من خلالها لجوء سلطات الضبط الاداري لإستخدام القوة المادية لإجبار الافراد على تنفيذ اللوائح و القوانين و القرارات الادارية منع الاخلال بالنظام العام (1).

في مجال مراقبة التعمير : في هذا المجال و من خلال الواقع ، تعيش المدينة الجزائرية اليوم واقعا مؤزما و اهم مؤشراته ، تنامي البناء العشوائي بشكل سريع. و الذي يعود إلى أسباب عديدة أهمها :

- الضغط السكاني على المدن.

- افتقار هذه المدن الى التصاميم الضرورية كتصاميم التهيئة مثلا.

(1) نسرين شريقي ، مريم عمارة ، القانون الاداري (سلسلة مباحث في القانون) ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر، 2014 ص 202-203

- ضعف مراقبة البلديات لقطاع التعمير على مستوى احترام التصاميم.
- التراخي في زجر المخالفات و انتشار المضاربات العقارية .

وهي ظواهر جد خطيرة ذات أثرا بالغا على البيئات الحضرية وتساهم في تلويثها على مستويات عديدة أهمها :
أ -اختلال التوازن بين المساحات المبنية والمساحات الخضراء.

ب -تدمير الحزام الأخضر للمدن .

ج -انتشار أحياء لا تتوفر على الشروط والمعايير الصحية الأساسية للسكن اللائق .

د -الافتقار إلى التجهيزات الأساسية المرتبطة بالصرف الصحي وجمع النفايات الصلبة.

و لمحاربة هذه المشاكل منحت صلاحيات واسعة لرئيس البلدية بهدف السهر على احترام المقاييس في مجال العقار و السكن و التعمير و منها :

- السهر على تطبيق القوانين و التنظيمات المتعلقة بالتعمير و العمل على احترام ضوابط أعمال التهيئة و الصيانة و احترام مخططات التعمير .

- منح الرخص (1) و كل الشهادات اللازمة من شهادات (المطابقة و التقسيم) لغرض البناء و ذلك طبقا للشروط و القواعد المنصوص عليها في القوانين و الاحكام الجاري العمل بها (2). و تدابير الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، فكل من يقوم بتشيد أو إنجاز دون الحصول على التراخيص يتعرض لمحتلف أنواع الجزاءات القانونية سواء (جنائية أو مدنية أو إدارية) لان نظام الترخيص يهدف إلى حماية المصلحة العامة .

فرخصة التجزئة تعتبر الاداة التي تسمح للبلدية من محاصرة البناء العشوائي و تفاديه و خلق انسجام في اتساع العمران و تأمين التناسق بين مختلف التجمعات السكنية و الحفاظ على الطابع المعماري و الجمالي المنظم لميدان التهيئة و التعمير حتى تتماشى السياسة المطبقة في ميدان السكن مع متطلبات الامن و الصحة و السكينة العامة (3).[69]

في مجال الممارسات التجارية : تمثل ، أيضا ، نقطة سوداء في أسواقنا لا سيما في جانب احترام القواعد الصحية فإن المشرع الجزائري و طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 12-111 المؤرخ في 06 مارس 2012 المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية، الذي يعتبر كإطار تنظيمي يضبط شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ويهدف على الخصوص إلى:

---

(1) رخصة التجزئة – رخصة البناء-رخصة التقسيم –رخصة الهدم – رخصة اتمام الانجاز .

(2) القانون رقم 90- 29 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 ، ج ر عدد رقم 52 لسنة 1990.

(3) زهرة أبرباش ، دور البلدية في ميدان التهيئة و التعمير ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2011، ص 101.

وبهدف وضع حد للتنامي العشوائي للنشاطات التجارية التي ساهمت لحد اليوم، في تفاقم المضاربة والتجارة غير الشرعية مما بات يهدد الاقتصاد الوطني والمستهلكين؛ فقد حدد مهام المجالس الشعبية البلدية في(1) :

- تزويد أسواق التجزئة المغطاة بالتجهيزات الضرورية والوسائل اللازمة لحسن سيرها.

- ضمان شروط الأمن والنظافة والسكينة للمتعاملين والزبائن.

- إعداد لكل سوق تجزئة مغطى، أسبوعية أو نصف أسبوعية أو جوارية دفتر شروط خاص يتضمن قواعد تسييرها الواجب احترامها والسهر على حسن تطبيقها .

- تحديد أيام ومواقيت فتح وغلق أسواق التجزئة المغطاة الأسبوعية أو نصف الأسبوعية والجوارية ويمكن تكييفها حسب الفصول والمناطق .

- **حيث بالنسبة لأسواق التجزئة يكلف المسير:**

بالسهر على احترام بنود دفتر الشروط الذي يربط المسير برئيس المجلس الشعبي البلدي .

-احترام قواعد النظافة والأمن.

-احترام مواعيد فتح وغلق السوق

-ضمان الحراسة، الصيانة والتنظيف داخل السوق وبمحاذاته وكذا إزالة النفايات الناتجة

- **بالنسبة لمستعملي السوق، هم ملزمون:**

-ضمان النظافة اللازمة داخل المحلات والمربعات والفضاءات التي يستغلونها.

-احترام التنظيم والتشريع الساري الذي يحكم أنشطتهم .

- إحترام مواقيت الدخول والإستقبال والبيع التي يحددها التنظيم وتقديم الوثائق التي تثبت صفتهم عند كل طلب من المصالح والسلطات المعنية .

(1) المواد من 34-38 من المرسوم التنفيذي 12-111 المؤرخ في 06 مارس 2012 المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية .

الفصل الثاني

الرقابة المالية - الرقابة الادارية

الفصل الثاني: الرقابة على البلدية.

ان الرقابة على البلدية باعتقادنا تنطوي على صعوبة بالغة وذلك بسبب أن الجهاز المسير داخل البلدية هو منتخب، بعكس الولاية اين نجد الوالي وهو شخص معين والى جانبه المسؤولين التنفيذيين مما يسهل ممارسة الرقابة على هؤلاء ، أما على مستوى البلدية فالأمر يختلف حيث الرئيس ونوابه وسائر الأعضاء منتخبون مما يصعب لاشك من ممارسة الرقابة ورغم هذه الصعوبة الا أن البلدية كالولاية تخضع للرقابة و لا يتنافى ذلك مع تمتعها بالشخصية المعنوية.

ان أموال البلديات أموالا عامة تخضع لرقابة السلطة المركزية التي لها أن ترسل مفتشين ماليين لمراجعة الحسابات و التاكد من سلامة العمليات الحسابية و فحص مشروعية صرف المال العام بما يحقق المصلحة العامة ورفع تقارير إلى الجهات الادارية المركزية المختصة .

كما ان الرقابة الادارية وجدت من اجل التحقق من مشروعية و ملاءمة أعمال المجالس الشعبية البلدية و إلغاء القرارات المخالفة للقانون ، وهو بحد ذاته عمل قانوني تحقق به حسن سير المصالح العامة و احترام القانون لكنها غير كافية لحماية حقوق الافراد و حرياتهم لأنها رقابة ذاتية .

و نتناول موضوع الرقابة في هذا الفصل على مبحثين ، الرقابة تشمل الرقابة المالية (المبحث الأول) والرقابة الادارية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: الرقابة على مالية البلدية.

اذا كانت البلدية الهيئة المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية واستقلال الذمة المالية، فإن هذه الخاصية لا تمنعها من أن تمارس على ماليتها الرقابة لضمان حسن تنفيذها وحمايتها من الفساد.(1)

و يمكننا ان نلمس حجم الاستثمارات الكبيرة انطلاقا من النفقات التي تلتزم بها البلدية ضمن ميزانيتها السنوية و التي يتم خصمها من الاعتمادات الممنوحة المرخص بها و المأذون بصرفها ، وبالتالي كان لزاما أن تخضع العمليات المالية التي تقوم بها البلدية الى رقابة مشددة ، قبل التنفيذ ، أثناء ، و بعد التنفيذ.

المطلب الأول: مالية البلدية.

الفرع الأول: ميزانية البلدية.

حسب المادة 176 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية فإن: " ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الايرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وادارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار".

يمر اعداد ميزانية البلدية عبر مراحل متتابعة :

- اعداد الميزانية الأولية قبل السنة المالية، ويتم تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية اضافية.
- التصويت على الميزانية (يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، ويصوت على الميزانية الاضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها) من طرف المجلس الشعبي البلدي وضبطها وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون (11-10) .
- المصادقة على الميزانية من طرف الوالي.
- يشرع في تنفيذها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، بصفته الآمر بالصرف الرئيسي لميزانية البلدية، عن طريق اصدار الحوالات و أوامر بالدفع عند كل عملية انفاق واصدار سندات التحصيل عند كل عملية تحصيل ايراد، وتكون مرفوقة بمداولة المجلس الشعبي البلدي لكل عملية.

تحتوي ميزانية البلدية على قسمين(2):

---

(1) عبد اللطيف لونيسي ، الرقابة على مالية البلدية ، مذكرة تخرج ماستر ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، الجزائر 2013، ص3.

(2) المادة 179 من قانون البلدية " تحتوي ميزانية البلدية على قسمين :
- قسم التسيير .
- قسم التجهيز والاستثمار.

1/قسم التسيير: ويشمل هذا القسم كل المصاريف المتعلقة بتسيير المصالح العمومية التي تهدف الى تلبية حاجات مواطنيها، في تقديم الخدمات العمومية وكذا ادارة أملاكها، وعلى سبيل المثال للمصالح العمومية:

- جمع النفايات المنزلية.
- صيانة الطرقات واشارات المرور.
- صيانة المدارس الابتدائية.
- صيانة المطاعم المدرسية.
- صيانة الانارة العمومية.
- صيانة فضاءات الرياضة والتسلية التابعة لأملاك البلدية.
- صيانة المساحات الخضراء.

2/**قسم التجهيز والاستثمار**: تقوم البلدية من خلال هذا القسم بتسجيل عمليات تجهيز واستثمار موجه خصيصا لانجاز مشاريع تنموية من شأنها تحسين الظروف المعيشية للمواطنين بالدرجة الأولى ومثال ذلك: تصليح شبكة المياه الصالحة للشرب- قنوات صرف المياه- انجاز شبكات الانارة العمومية- اصلاح الطرق.

يتم تمويل هذا القسم اما عن طريق التمويل الذاتي (اقتطاع اعتمادات من ايرادات التسيير بنسبة 10% فما فوق) (1) أو اعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية (FCCL) (2)وبرامج البلدية للتنمية(PCD).(3)

الفرع الثاني: مصادر تمويل ميزانية البلدية.

تعتبر الموارد المالية من أهم الوسائل الواجب توفيرها، لأنها تمكن المجالس الشعبية البلدية من ممارسة صلاحياتها وتجسيد برنامجها فعلا، وتمنح المنتخبين الاستقلال الكافي لتسيير البلدية وفقا للخيارات التي يرونها مناسبة.

تتكون موارد البلدية من مصدرين تعتمد عليها المجالس الشعبية البلدية بصفة أساسية لتمويل ميزانيتها ، الأول داخلي ويحتوي حصيلة الموارد الجبائية والرسوم المخصصة للبلدية ومداخيل ممتلكاتها ، والثاني خارجي ويتكون من المساعدات والقروض الممنوحة من الدولة.

---

(1) المرسوم رقم 67-143 المؤرخ في 31 جويلية 1967 ، المتعلق بإقتطاع مبلغ من ايرادات قسم التسيير إلى قسم التجهيز ، ج ر عدد 93 لسنة 1967.

(2) المرسوم رقم 73-134 المؤرخ في 1973/08/09 المعدل و المتمم بالمرسوم 86-226 المؤرخ في 1986/11/04 المتعلق بتنظيم و تسيير الصندوق المشترك للجماعات المحلية ، ج ر عدد 45 لسنة 1986.

(3) برنامج البلدية للتنمية ، برنامج الدولة ذي التسيير اللامركزي الاكثر استعمالا منذ سنة 1974 ، يتعلق بإستثمارات التنمية لصالح البلدية في اطار التوجهات الوطنية للتنمية و قوانين المالية ، الممولة من قبل الدولة ضمن ميزانية التجهيز المحددة لنفقات الدولة السنوية .

أولا- موارد البلدية الداخلية: تحتل حصيلة الموارد الجبائية والرسوم مكانة مهمة (1) في الموارد الخاصة بالبلدية لأنها تشكل دائما المصدر الأساسي لتمويل نشاطها.

تنقسم الضرائب والرسوم المخصصة للبلدية إلى ثلاثة أنواع: الأولى مخصصة كلية للبلدية والثانية تنقسم بين البلدية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، أما الثالثة فتخصص حصة للدولة والباقي يوزع بين الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية والجدول الأتي يوضح ذلك:

البلدية تعتمد على مردودين رسميين هما: الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة(2).

يرتبط هذان الرسمان بالنشاط الاقتصادي ، فكلما كانت الوضعية الاقتصادية في البلدية جيدة كلما كانت مردودية هذين الرسمين أفضل، ولهذا فان مردودهما يختلف من بلدية الى أخرى حسب حالة النشاط الاقتصادي في اقليم البلدية (3).

وهو ذات السبب الذي أدى الى خلق فوارق كبيرة في توزيع الموارد المالية بين البلديات، حيث تزداد البلديات الموجودة ضمن الأقطاب والمراكز الصناعية غنى وتزداد البلديات المعزولة فقرا.(4)

أما باقي الرسوم، فالبعض منها مرورديتها قليلة لكونها لا تتطور بسرعة و لاتخضع لعدد كبير من المساهمين كالرسوم العقارية (الرسم العقاري على الملكيات المبنية والرسم

العقاري على الملكيات الغير مبنية، رسم الرخص العقارية) والرسم المتعلق بازالة القمامات المنزلية. والبعض الاخر لا تتمتع به كامل البلديات كرسم الاقامة، الذي لا يطبق الا في البلديات المصنفة كمحطات سياحية والضرائب والرسوم المنجمية(ضريبة الاستخراج، الرسم على حق استغلال المساحة المنجمية، الضريبة على أرباح المناجم)، التي لا تستفيد منها الا البلديات التي يقع باقليمها مناجم (5).

تتمثل المصادر الأخرى للمجموعات المحلية في منتجات الأملاك العقارية و المنقولة كتأجير المحلات التجارية و السكنية ، تأجير تسيير قاعات السينما ، مردود الأتاوى المفروضة على الانتفاع العمومي ، استغلال المرافق العمومية ، الموارد الناتجة عن بيع الأراضي الصالحة للبناء

---

(1) محند واعمر علي زيان ، نظرة حول المالية العمومية المحلية ، مجلة الفكر البرلماني ، اصدارات مجلس الامة ، الجزائر ، العدد الاول ، ديسمبر 2002 ، ص 112.

(2) دحو ولد قابلية ، مداخلة بمناسبة ندوة حول الاصلاحات المالية و الجبائية المحلية ، مجلة الفكر البرلماني ، إصدارات مجلس الامة ، الجزائر، العدد 3 ، جوان 2003 ، ص 103.

(3) دخل الرسم على القيمة المضافة حيز التنفيذ في افريل 1992 خلافا للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج .

(4) بوشامي نجلاء ، المبادئ الديمقراطية في تسيير المجلس الشعبي البلدي ، مذكرة ماجستير ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، 2007 ص 190.

(5) تقدر نسبة الموارد الضريبية و الرسوم بـ 90 % مقارنة بالموارد الاخرى التي لا تتعدي نسبة 10 %. (مطوية المديرية العامة للضرائب شهر مارس 2011) .

ضمن الاحتياطات العقارية البلدية ، ناتج التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي أو إيجارها (1).

	نوع الضريبة أو الرسم	البلدية	الولاية	ص.م.ج.م*	الدولة
الضرائب و الرسوم المخصصة كلية للبلدية	الرسم العقاري على الملكيات المبنية (T.F.P.B)	100%	-	-	-
	الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية (T.F.P.N.B)	100%	-	-	-
	الرسم المتعلق بإزالة القمامات المنزلية للسكان	100%	-	-	-
	رسم الإقامة	100%	-	-	-
	الرسم الخاص على الرخص العقارية	100%	-	-	-
	الرسم الخاص بالإعلانات و الألواح المهنية	100%	-	-	-
	رسم السكن	100%	-	-	-
الرسوم و الضرائب الموزعة بين البلديات الولايات و ص.م.ج.م	الرسم على النشاط المهني (T.A.P)	65%	-	29.5%	05.5%
الضرائب و الرسوم الموزعة بين الجماعات المحلية و ص.م.ج.م و الدولة	الرسم على القيمة المضافة (T.V.A)	10%	-	10%	80%
	الأعمال المحققة في الداخل	-	-	15%	85%
	الأعمال المحققة ضمن الصادرات	70%	-	-	-
	الرسم على المذابح	20%	-	-	60%
	الرسم على الذمة المالية	-	-	20%	80%
	الذمغة الجبائية على السيارات	-	-	20%	80%
	المنتوجات الضريبية المنجمية المخصصة للجماعات المحلية	-	-	50%	50%
	ضريبة الاستخراج الرسم على حق استغلال المساحات المنجمية	-	-	3%	30%
	الضريبة على أرباح المناجم 33 % (I.B.M)				

* ص.م.ج.م = الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

و ما يمكن ان نخلص إليه ، أن التمويل الداخلي للبلدية –رغم تنوع مصادره- غير كاف و ضعيف المردودية ، إذ تصل بعض البلديات بصعوبة لتوازن ميزانيتها و البعض الآخر يتخلى عن اغلب إحتياجاته بل و أكثر من ذلك ، هناك من يعتمد على إعانات الدولة ليحقق إحتياجاته الاساسية .

ثانيا – موارد البلدية الخارجية :

أمام نقص مواردها الداخلية لا تجد المجالس الشعبية البلدية بدا من اللجوء إلى الموارد الخارجية التي توفرها الدولة لتحقيق احتياجاتها و خاصة التجهيز .

(1) منشور وزير الداخلية رقم 419 المؤرخ في 02 سبتمبر 1997 المتضمن إعادة تثمين املاك الجماعات المحلية .

تأخذ الموارد الخارجية شكلين ، القروض و المساعدات.

القروض :

لا تحبذ المجالس الشعبية البلدية وسيلة الاقتراض لكون هذه الأخيرة معقدة و تجعل البلديات مقيدة بتسديد فوائد القروض و الأقساط السنوية ، خاصة و أنها تعاني من نقص في مواردها الداخلية التي تمتصها نفقات التسيير ، ناهيك عن الرقابة الصارمة التي تمارسها الهيئات المقرضة على التسيير المالي للبلديات.

كما أن الهيئات المقرضة تأخذ بعين الاعتبار –عند منحها للقرض- الوضع المالي للبلديات و قدرتها على التسديد ، و هو ما أدى إلى عدم استفادة البلديات الفقيرة من القروض مما يجعلها في معاناة دائمة من نقض التجهيز(1). .

المساعدات

تعد المساعدات التي تمنحها الدولة أهم الموارد الخارجية التي تستفيد منها البلديات بل تشكل لدى الأغلبية منها مورد رئيسي .

تقدم الدولة هذه الإعانات حسب نموذج وحيد دون الأخذ بعين الاعتبار الاختلاف الموجود بين الجماعات المحلية، فيما يخص الميزانية، الموارد، الخصائص وحتى الوضعية المالية الحقيقية لهذه البلديات العاجزة. (2)

يدخل أيضا ضمن المساعدات تلك المقدمة من الصندوق المشترك للجماعات المحلية يعتبر الصندوق المشترك للجماعات المحلية نظام تضامن بين هذه الأخيرة، ويهدف الى اعادة توازن جهوي من خلال التوزيع العادل للموارد بين مختلف البلديات، إلا أنه يفتقد للفعالية، فهو نظام مركزي، غير متكيف مع الواقع الحالي ويعاني من اجراءات ثقيلة ومعقدة. كما أن في العشرية الأخيرة قلت المساعدات التي يقدمها الصندوق للبلديات، لأنه أصبح يتكفل بنفقات ذات طابع أمني (الحرس البلدي).(3)

يتضح مما سبق، فان المجالس الشعبية البلدية تعيش أزمة مالية حقيقية تحتاج الى حلول سريعة من جهة، نفقات عالية ومتطورة، ومن جهة ثانية موارد ضعيفة وغير كافية. يفقد معها أعضاء المجلس الشعبي البلدي حرية المبادرة لتجسيد سياستهم التنموية مما يضطرهم لقبول مساعدات الدولة، فيفقدون بذلك استقلاليتهم في اتجاه هذه الأخيرة.(4)

---

(1) بوشامي نجلاء ، مرجع سابق ص 192.

(2) عبد القادر موفق ، الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، مجلة ابحاث اقتصادية و ادارية، ديسمبر 2007 ، ص102.

(3) يعد الصندوق المشترك للجماعات المحلية مؤسسةعمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تتولى تسيير صندوق التضامن و صندوق الضمان البلديين و صندوق التضامن و الضمان الولائيين كما تقوم بمهام متعددة منها المساعدات .

(1) جاء في رأي المجلس الاقتصادي و الاجتماعي سنة 1998 "ان التبعية المالية للجماعات المحلية ازاء مساعدات الدولة قد تقلص من جهود المنتخبين المحليين و مشاركتهم في المبادرات المولدة للثروة " ص 35

حيث أن الإعانات الحكومية غالبا ما تتضمن شروطا تقيد حرية واستقلال المجالس البلدية اذ أنها توجب في كثير من الأحيان خضوع الإدارة المحلية عند إنفاقها الإعانات الحكومية الى رقابة مالية حسابية من الهيئات الوصية.

الهبات والوصايا الممنوحة للبلدية أو مؤسساتها العمومية:

فيما يخص قبول الهبات والوصايا الممنوحة للبلدية أو مؤسساتها العمومية فانه حسب المادة 166 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية فان المشرع الجزائري اشترط لقبول الهبات والوصايا الممنوحة لفائدة البلدية أو مؤسساتها العمومية مداولة يصدرها المجلس الشعبي البلدي لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي كما أشرنا إليه سابقا (1).

قد يكون مصدر هذه الهبات و الوصايا حكوميا أو شخصا طبيعيا أو معنويا ، مثل تلك العمليات التي تقوم بها وزارة التضامن الوطني اتجاه البلديات (حافلات النقل المدرسي و سيارات الاسعاف ...إلخ) و تبقى هذه الموارد ظرفية غير منتظمة و لا مستقرة .

قبول الهبات و الوصايا الأجنبية:

فيما يخص قبول الهبات و الوصايا الأجنبية ، التي هي مورد من موارد الميزانية و المالية البلدية ، فإن المشرع الجزائري اشترط لقبولها موافقة مسبقة لوزير الداخلية و الجماعات المحلية ، بعد ذلك يتم جردها و إدراجها في ميزانية البلدية المعنية طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما في هذا المجال (المادة 171 من القانون البلدي 11-10)(2).

المطلب الثاني : الرقابة المالية .

إن الهدف من ممارسة الرقابة على المالية البلدية هو ضمان الاستخدام الجيد و المشروع لميزانيات البلدية ، عند قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ هذه الميزانيات ، من هنا تبرز أهمية معرفة أنواع الرقابة على مالية البلدية و كيفيات ممارساتها و الآثار المترتبة عنها ، هذا ما سنعالجه من خلال الخطة التالية :

تحديد الأساس القانوني للرقابة على مالية البلدية (الفرع الأول) ثم نتعرف على أنواع الرقابة ، الرقابة الداخلية (الفرع الثاني) و الرقابة الخارجية (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الأساس القانوني لرقابة مالية البلدية.

لقد أعطيت للرقابة على المالية العمومية في الجزائر أهمية بالغة بتزويدها بمجموعة القوانين و التنظيمات التي تهدف إلى تطبيق استراتيجيات نظام المالية العمومية و منها الرقابة على مالية الجماعات المحلية (البلدية).

---

(1) المادة 57 من قانون البلدية 11-10.

(2) المادة 171 من قانون البلدية " يخضع قبول الهبات والوصايا الأجنبية للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية ويتم جردها وإدراجها في ا لميزانية ".

1- الأساس الدستوري للرقابة :

لقد أفرد المشرع الجزائري في مختلف الدساتير جملة من المواد التي تكرس الرقابة على الاموال العامة و آخرها دستور 1996 المواد 159-160-161-162-170.

2- الأساس القانوني(1)

القانون 10-11 في مادته 210 : "تتم مراقبة و تدقيق الحسابات الإدارية للبلدية و تطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة طبقا للتشريع الساري المفعول بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالرقابة من الفساد و مكافحته (المادة 20) حيث زود المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بمهام جد واسعة ذات طابع توجيهي و تحسيسي و مهام ذات طابع ردعي.

المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح الرقابة المالية حيث جاء في مادته الثالثة أن المراقب المالي يمارس الرقابة على الإدارة المركزية – الولاية و البلدية.

المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم ، حيث ألزم المشرع الجزائري كل مصلحة متعاقدة ، كما ألزم سلطتها الوصائية بإنشاء هيئة لممارسة الرقابة الداخلية على الصفقات التي تبرمها بما يتماشى مع آليات الرقابة المقررة في قانون الصفقات العمومية (المادة 120 من المرسوم 10-236) ، و قد أوردها المشرع الجزائري في القانون البلدي 11-10 بالمواد من 189 إلى 194.

الفرع الثاني : الرقابة الداخلية.

هي تلك الرقابة التي تمارسها هيئات الإدارة العامة على بعضها البعض كالمراقبين الماليين و رقابة أمين الخزينة و الرقابة الوصائية (Tutelle) و رقابة المجلس الشعبي البلدي .

1- رقابة المجلس الشعبي البلدي على ميزانيات البلدية

لقد أوجد المشرع الجزائري آليات عديدة تتمكن من خلالها المجالس الشعبية البلدية مراقبة تسيير الشؤون المحلية ، تضمنتها مختلف القوانين المتعلقة بالبلدية (القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/07/03 المتعلق بالبلدية).

(1) عبد اللطيف لونيسي ، الرقابة على مالية البلدية ، مرجع سابق ،، ص18-19.

أولا : التصويت على الميزانية و ضبطها

تخضع ميزانية البلدية (الميزانية الأولية و الإضافية) لعملية التصويت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي المعني قبل الشروع في تنفيذها. (1)

و في هذا الإطار ، و طبقا لأحكام المادة 181 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية :" يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية و تضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق تنفيذها ، يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها".(2)

ثانيا : رقابة المجلس الشعبي البلدي أثناء تنفيذ ميزانية البلدية

يحق لأعضاء المجلس الشعبي البلدي مراقبة الميزانيات الخاصة بالبلدية عن طريق مختلف اللجان التي يشكلونها لهذا الغرض في قضايا معينة هذا ما نصت عليه المادة 33 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية حيث جاء ما يلي : "يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه كما هو مبين في هذا القانون ، تتشكل اللجنة الخاصة بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة المجلس مصادق عليها بأغلبية أعضائه ، تقدم اللجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي".

ثالثا : رقابة المجلس الشعبي البلدي بعد تنفيذ الميزانيات الخاصة بالبلدية

يحق للمجلس الشعبي البلدي مناقشة الحساب الإداري و التصويت عليه ، الذي يسمح بمعاينة مستوى تنفيذ الميزانية و توافق على العمليات المنجزة خلال السنة المالية مع ترخيصات الميزانية و يتم تدوين كل الملاحظات التي يقدمها الأعضاء بهذا الخصوص في مداولات ، التي ترفق فيما بعد مع الحساب الإداري الذي يتم إيداعه لدى مجلس المحاسبة (الفرقة الإقليمية المتخصصة). (3)

2- رقابة الوصاية

أ/ رقابة الوالي : تتمثل رقابة الوالي في المصادقة على الميزانية قبل الشروع في تنفيذها ، و لا يمكن المصادقة عليها إلا إذا كانت متوازنة و تنص على النفقات الاجبارية ، هذا ما شارات إليه المواد 183 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية .

---

(1) بوشامي نجلاء ، ، مرجع سابق ، ص 132.

(2) في حالة رفض المجلس التصويت على الميزانية ، فإن الهيئة التنفيذية تشل تماما عن أداء مهامها ، ولا تملك إلا أن تقترح ميزانية جديدة تعرض على المجلس ليصوت عليها ، بهذه الطريقة تتحكم هيئة التداول في الهيئة التنفيذية .

(3) عبد اللطيف لونيسي ، مرجع سابق ،، ص 56.

كما يمكن للوالي ان يضبط الميزانية تلقائيا في حالة عدم التصويت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد إعذاره مسبقا ، هذا ما أشارت إليه الفقرة الاخيرة من المادة 183 و هو ما تم التعرض إليه سابقا .

كما انه لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي المداولات المتضمنة ما يأتي :

- الميزانيات و الحسابات .
- قبول الهبات و الوصايا الاجنبية .
- اتفاقيات التوأمة .
- التنازل على الاملاك العقارية البلدية (المادة 57 من القانون 11-10) .

ب/ رقابة وزير الداخلية و الجماعات المحلية .

لقد اخضع المشرع الجزائري قبول الهبات و الوصايا الاجنبية من طرف البلدية الى الموافقة المسبقة لوزير الداخلية و الجماعات المحلية المادة 171 من القانون البلدي الجديد 11-10. (1)

3- رقابة اللجان البلديـــة : و من بين آليات الرقابة الداخلية في ميدان الصفقات العمومية .

- اللجنة البلدية للصفقات : تمارس مختلف الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ، الرقابة على مشاريع دفاتر الشروط ، الصفقات ، و الملاحق التي تبرمها و تعدها البلدية ، وكذا فحص الطعون المقدمة من طرف المتعهدين المحتجين على المنح المؤقت للصفقة ، خلال آجال قانونية محددة .

تتكون اللجنة البلدية للصفقات من :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا .
- ممثل المصلحة المتعاقدة .
- منتخبين إثنين (02) يمثلان المجلس الشعبي البلدي .
- ممثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (المراقب المالي – أمين خزينة البلدية)
- ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة (2).

- اللجنة البلدية للمناقصات : تتشكل هذه اللجنة كما يلي (3):

-رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا .

---

(1) المادة 171 من قانون البلدية " يخضع قبول الهبات والوصايا الأجنبية للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية ويتم جردها وإدراجها في الميزانية."

(2) المادة 190 من قانون البلدية **:"** تتأسس اللجنة البلدية للصفقات طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية.

(3) المادة 191 من قانون البلدية .

-منتخبان (02) يعينهما المجلس الشعبي البلدي عضوين.

-الامين العام للبلدية عضوا .

-ممثل مصالح املاك الدولة .

تتم المناقصات بناءا على دفتر شروط تصادق عليه قانونا اللجنة البلدية للمناقصة وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما ، و تحدد مصالح أملاك الدولة السعر الافتتاحي ، كل مناقصة يحرر بشأنها محضر يتضمن جميع الملاحظات و يوقعه جميع اعضاء اللجنة البلدية للمناقصة .

4- رقابة المراقب المالي :

تطبق الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، على ميزانيات المؤسسات و الادارات التابعة للدولة ، و الميزانيات الملحقة ، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة ، و ميزانيات الولايات ، و ميزانيات البلديات و ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني ، ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري المماثلة (1).

توسعت الرقابة المالية لتشمل البلديات حيث تم تعيين مراقبين ماليين على مستوى البلديات لممارسة المهام الرقابية ، بدلا من أمين الخزينة سابقا، و ذلك طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/03/02 .

مجالات الرقابة :

- فحص صفة الآمر بالصرف .
- التأكد من توفر الاعتمادات المالية .
- التأكد من وجود التأشيرات أو الاراء المسبقة المنصوص عليها قانونا في التنظيم المعمول به .
- فحص الوثائق الثبوتية المتعلقة بالإلتزام .
- احترام التخصيص القانوني للإلتزام (2).

عند ملاحظة المراقب المالي خرق للمجالات المذكورة يصدر رفضا للنفقة ، أما مؤقتا إذا كان الامر يتعلق بمجرد خطأ في الحساب أو نقص في الوثائق أو الرفض النهائي في حالة تسجيله لحالات فيها خرق للقانون .

لكن السؤال المطروح " هل بإمكان رئيس المجلس الشعبي البلدي تجاوز قرار المراقب المالي بالرفض النهائي للنفقة ".

---

(1) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 2009/11/16 ، المتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها ، الجريدة الرسمية العدد 67 بتاريخ 2009/11/19.

(2) بهدف عدم تجاوز الاعتمادات أو تعديلها ، أو تجاوز المساعدات المالية المسجلة بالميزانية .

إن الاجابة عن هذا السؤال نجدها في نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 2009/11/16 المتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها حيث جاء ما يلي " في حالة نهائي للإلتزام بالنفقات ، يمكن للآمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك تحت مسؤوليته بمقرر معلل يبلغ به الوزير المكلف بالميزانية ".

5- رقابة أمين الخزينة البلدي :

تطبيقا لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-04 المؤرخ في 2003/01/19 ، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-129 المؤرخ في 1991/05/11 ، المتعلق بصلاحيات و تنظيم و تسيير المصالح الخارجية للخزينة ، تم إلحاق قباضات الضرائب المكلفة بالتسيير المالي للبلديات و القطاعات الصحية بالمديرية العامة للميزانية .

فمنذ تاريخ 2004/11/02 أصبحت قباضات الضرائب تسمى خزائن البلديات ، مكلفة بالتسيير المالي للبلديات يسيرها أمين خزينة البلدية و الذي يعتبر محاسب رئيسي بموجب المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه .

يتولى امين الخزينة تنفيذ ميزانية البلدية و العمليات المالية في شقها المحاسبي ، فهو المختص بمرحلة الدفع الذي بموجبه تتحرر البلدية من أعبائها إتجاه الغير(1) [97]

مهامه : يتولى أمين الخزينة تحصيل الايرادات و تصفية نفقات البلدية ، وهو المكلف لوحده وتحت مسؤوليته بمتابعة تحصيل مداخيل البلدية و كل المبالغ العائدة لها طبقا لأوامر التحصيل التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدية بصفته الآمر بالصرف ، كما يتولى صرف النفقات المأمور بدفعها .

في حالة عدم مطابقة الامر بالصرف أو الحوالة للاحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها ، يقوم بإبلاغ رئيس البلدية كتابيا برفضه القانوني للدفع وذلك في اجل اقصاه عشرون (20) يوما إبتدءا من تاريخ إستيلامه للامر بالصرف أو الحوالة (2)[98].

إذا رفض أمين الخزينة القيام بدفع النفقة ، يمكن لرئيس البلدية أن يطلب منه كتابيا و تحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض من خلال اصدار امر بالتسخير يتضمن الاسباب المبررة لذلك . (3)[99]، كما يمكن لأمين الخزينة ان يرفضه في حالة :

- عدم توفر الاعتمادات المالية .
- انعدام اثبات اداء الخدمة .

---

[97] (1) المادة 21 من القانون 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية .

[98](2) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 1993/02/06 الذي يحدد آجال دفع النفقات و تحصيل أوامر الايرادات و البيانات التنفيذية و اجراءات قبول القيم المنعدمة .

[99](3) المرسوم التنفيذي رقم 91-412 المؤرخ في 1991/09/07 المتعلق بإجراء بتسخير الامرين بالصرف للمحاسبين العموميين .

- عدم وجود التأشيرات القانونية المطلوبة المنصوص عليها قانونا .

وحسب رأيي المتواضع فمند بداية تطبيق النظام الجديد المتضمن إخضاع البلديات الى المراقب المالي وكثير من البلديات تعاني من مشكلة عويصة متمثلة في الرقابة الثانية للسيد امين الخزينة و اعداده للعديد من بطاقات الرفض المتعلقة بالدفع لصالح أصحابها رغم أن المراقب المالي

أشرها،رغم ما تستغرقه عملية تحضير الملفات من الوقت فالواقع بين ان البلديات تخضع بكل بساطة الى جهازين للرقابة ، فاذا اتفق الطرفان تم تسديد الحوالة واذا رفض امين الخزينة لم تسدد الحوالة رغم تأشيرة المراقب المالي.

ان التداخل في الصلاحيات بين هذين الجهازين وضع مصالح البلديات في حالة ركود .

مرد ذلك في نظري ، هو نقص الخبرة بالنسبة للمراقبين الماليين من جهة و اغلب المحققين الماليين جدد كذلك بالنسبة لأمناء الخزينة مع اخضاعهم لدورات تكوينية في هذه السنوات و كذا اخضاع وثائقهم للمراقبة من طرف المجلس الجهوي للميزانية من حين الى اخر.

الفرع الثالث : الرقابة الخارجية .

هي تلك الرقابة التي تمارس من قبل الأجهزة الرقابية المختصة، كرقابة مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية و رقابة مفتشية الخزينة.

وتتم هذه الرقابة بعد تنفيذ العمليات المالية للسنة المالية المعنية ، و للرقابة اللاحقة أهمية بالغة تتمثل في كشف الاخطاء و المخالفات و تبين أيضا كيفية استعمال و صرف مالية البلدية(الاستعمال الجيد أو السيء) ، وبواسطتها يتم تحديد الاضرار التي لحقت بالبلدية من جراء الاختلاسات و تبديد المال العام ، خاصة في مجال الصفقات العمومية في ظل انعدام الشفافية و المساواة عند ابرام الصفقات العمومية(1) .

المفتشية العامة للمالية :

هيئة ادارية تابعة لوزراة المالية تكلف بمهمة الرقابة على التسيير المالي و المحاسبي للمؤسسات ، الهيئات و الجماعات المحلية و منها البلدية و جميع الكيانات الاخرى التي تخضع للمحاسبة العمومية. (2)

تخضع المهمة الرقابية التي تمارسها المفتشية العامة للمالية في مجال الرقابة على مالية البلدية ، لقواعد و اجراءات و نماذج عمل مضبوطة مسبقا يجب احترامها و العمل بها ، تبدأ من وسائل

(1)عبد اللطيف لونيسي ، مرجع سابق ،، ص 118.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 2008/09/06 المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية ، جريدة رسمية عدد 50 ، صادرة في 2008/09/07.

التدخل و اجراءات التنفيذ لعمليات الرقابة و التدقيق ، إلى تحرير التقرير النهائي حول العملية الرقابية ، المراد انجازها .

حيث يقوم المفتشون بعقد إجتماع مع مسؤولي البلدية ، رئيس المجلس الشعبي البلدي ، الامين العام للبلدية ، لإعلامهم بتقديم بعثة التحقيق ، من اجل توفير كافة الشروط الضرورية لإنجاح و مساعدة البعثة في تأدية مهامها الموكلة إليها .

و في هذا الاطار ، يتعين على مسؤولي البلدية القيام بما يأتي :

- تقديم الاموال و القيم التي بحوزتهم ، و إطلاعهم على كل دفاتر أو الوثائق أو التبريرات أو المستندات المطلوبة .
- الاجابة على طلبات المعلومات المقدمة .
- إبقاء المحادثين في المناصب طيلة مدة المهمة .

و لا يمكن لمسؤولي البلدية الخاضعة للرقابة ، وكذا الاعوان الموضوعين تحت سلطتها ، أن يتملصوا من الواجبات المذكورة ، بحجة إحترام الطريق السلمي أو السر المهني ، أو الطابع السري للمستندات الواجب فحصها أو العمليات اللازم رقابتها .

رقابة المفتشية العامة للمالية تمس الجوانب التالية(1) :

-مراقبة الميزانيات (الاولية و الاضافية) من حيث آجال الانجاز و مصادقة الوالي ، و احتوائها على النفقات الاجبارية .

- مراقبة الحساب الاداري (المصادقة عليه من المجلس البلدي ، تأشيرة مجلس المحاسبة).
- مراقبة سجل حوالات الدفع .
- فحص الحوالات المسددة (مراقبة الوثائق).
- تسيير العتاد .
- ابرام الصفقات العمومية (فحص الوثائق) .

مجلس المحاسبة : يعد مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية (2)، ، تم تأسيسه بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في 1980/03/01 (3) .

---

(1) عبد اللطيف لونيسي ، مرجع سابق ،، ص 136-140.

(2) المادة 170 دستور 1996 ، ج ر عدد 76 لسنة 1996." يؤسس مجلس للمحاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الاقليمية و المرافق العمومية ".

(3) القانون 05/80 جريدة رسمية عدد 10 لسنة 1980.

إن التسيير الجيد لميزانيات و مالية البلدية ، يتطلب إخضاع كل امناء خزائن البلديات ، بصفتهم المحاسبين العموميين الرئيسيين للميزانية البلدية ، و رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، بصفتهم الآمرين بالصرف الرئيسيين لميزانيات البلدية ، إلى رقابة مجلس المحاسبة ، وتحميلهم عند الاقتضاء المسؤولية في حالة ما إذا قاموا بإرتكاب مخالفات و تجاوزات في مجال التسيير المالي و المحاسبي.(1)

تختص الغرف الإقليمية للمجلس بمراقبة الجماعات المحلية (البلديات و الولايات) و الهيئات و المرافق و المؤسسات العمومية ذات الطابع المحلي ، الواقعة في دائرة إختصاصها الاقليمي (2).

وتشمل عمليات المراقبة التي يباشرها مجلس المحاسبة :

- مراقبة حسابات التسيير لأمناء خزائن البلديات ، حيث خول المشرع الجزائري مجلس المحاسبة صلاحية توقيع الغرامات المالية ضد أمناء الخزائن و منهم خزائن البلديات ، المتسببين في تأخير إيداع التسيير في الاجال القانونية المحددة ، او عدم إرسال الوثائق و المستندات ، و عليه ، فإن أمين خزينة البلدية يلزم عند نهاية كل سنة مالية ، بإعداد حساب التسيير للسنة المالية المقفلة ، و الذي يجب أن يتضمن عرض شامل و مفصل لمختلف العمليات المالية (عمليات الميزانية ، عمليات الخزينة) المنجزة من طرف أمين الخزينة ، على ميزانيات البلدية (الميزانية الاولية و الاضافية) مع ابراز النتائج السنوية في شكل أرصدة ختامية ، وتقديمه إلى الغرفة الاقليمية المختصة بمجلس المحاسبة ، في الآجال القانونية المشار إليها.
- مراجعة الحسابات الادارية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية .
- الرقابة على تسيير رؤساء المجالس الشعبية البلدية من حيث الفعالية و النجاعة في الأداء و الاقتصاد في التسيير(3) .

(1)المادة 210 من قانون البلدية " تتم مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة طبقا للتشريع الساري ا لمفعول."

(2) الامر رقم 02/10 المعدل و المتمم للا مر رقم 20/95 المؤرخ في 2010/08/26 المتعلق بمجلس المحاسبة ، جريدة رسمية عدد 04 صادرة بتاريخ 2010/09/01.

(3) الامر رقم 02/10 المعدل و المتمم للا مر رقم 20/95 المؤرخ في 2010/08/26 ، مرجع سابق

المبحث الثاني : الرقابة الإدارية على البلدية .

سنكتفي بعرض تعريف الأستاذ عمار عوابدي: حيث عرف الرقابة الوصائية بأنها: "رابطة أو علاقة تنظيمية إدارية تقوم بتحديد العلاقة القائمة بين السلطات الإدارية المركزية و بين المؤسسات الإدارية و بين المؤسسات و المنظمات و الهيئات الإدارية اللامركزية إقليميا أو فنيا في النظام الإداري للدولة ".(1)[108]

ان الصفة الانتخابية لاعضاء المجالس البلدية المنتخبة تفرض وضع قيود تحت عنوان السلطة الوصائية و هذا بغرض ممارسة رقابة على أعمال المجالس المنتخبة لحماية مبدأ المشروعية وضمان سلامة سائر الاعمال و تطابقها مع دستور الدولة و قوانينها و تنظيماتها ، إذ أن القول بخلاف ذلك يعني بباسطة انه صار للمجلس البلدي سلطة مطلقة فلا يخضع لاي رقابة إدارية و هو ما يجعلنا اكثر اقترابا من الحكم المحلي بما ينجم عن ذلك من آثار تمس بالاساس الوحدة القانونية للدولة و كذلك الوحدة الترابية .

لذا بات لزاما اخضاع المجالس المنتخبة لرقابة وصائية تمارسها جهات إدارية محددة يرد ذكرها في تشريع الادارة المحلية ، وهذا ضمن اطار محدد قانونا و بإجراءات و ضمانات بما يحفظ مكانة المجالس المنتخبة .

ان الحاجة للرقابة على المجالس المنتخبة ربما تكون اكثر الحاحا بحكم ان الشخص المنتخب يسعى بكل ما يملك إلى إرضاء الناخبين أو سكان المنطقة و لو على حساب القانون أو التنظيم ، لأنه رجل سياسي و من حقه إرضاء الفئة التي اكسبته الصفة الانتخابية أو الرئاسية على مستوى بلدية ما .

نتناول موضوع الرقابة الادارية من منطلق أنها السلطات التي تمارسها الجهات الادارية المركزية إقليميا على المجالس الشعبية البلدية كهيئة (المطلب الاول) و على اعمالها (المطلب الثاني) و على اعضائها بأشخاصهم (المطلب الثالث).

المطلب الاول : الرقابة على الهيئة .

يخضع الاعضاء المنتخبون في كل من البلدية و الولاية إلى وصاية إدارية تمارس عليهم من خلال إستعمال سلطة الحل .

(1)- د/ عمار عوايدي، مبدأ تدرج السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د.ط، 1998، ص 266.

الفرع الاول : رقابة الحل .

الحل هو اجراء عزل جماعي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي ، وهو آلية وصائية يتم بموجبها إنهاء مهام المجلس الشعبي البلدي بإزالته قانونيا و تجريد أعضائه من الصفة التي يحملونها (1).[109]

وقد عمد قانون البلدية 11-10 إلى تحديد و حصر الحالات و الاسباب التي يجب أن تحل فيها المجالس الشعبية البلدية ، وذلك حرصا على المحافظة على إستقرارها .

فقد نصت المادة 46 من القانون البلدي على ثمان حالات بإضافة 04 حالات عن القانون البلدي السابق 08/90 :

- في حالة خرق أحكام دستورية .

- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس .

- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس .

- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعتها المساس بمصالح المواطنين و طمأنينتهم .

- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41 من القانون البلدي .

- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية وبعد إعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له .

- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها .

- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب .

الحل يتم بموجب مرسوم رئاسي وهو ما تنص عليه المادة 47 من القانون البلدي[110] (2)

و هنا المشرع أزال الغموض الذي كان في المادة 35 من القانون القديم حين لم يحدد نوع المرسوم (3).[111]

---

(1) د. عدال بوعمران ، البلدية في الجزائر ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2004 ، ص103

(2) المادة 47 من قانون البلدية 11-10 " يتم حل المجلس الشعبي البلدي و تجديده بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير من وزير الداخلية

(3) [111] د. عدال بوعمران ، البلدية في الجزائر ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2004 ، ص120.

و عند حل المجلس الشعبي البلدي يعين الوالي متصرفا و مساعدين توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية مؤقتا خلال العشرة ايام الموالية لحل المجلس ، تنتهي مهمهم بقوة القانون عند تنصيب المجلس الجديد و هذا لتفادي تعطيل مصالح المواطنين (1) .يتولى الفريق المعين تنظيم انتخابات تجديد المجلس خلال الستة اشهر الموالية ، شريطة ألا تكون السنة الاخيرة من العهدة الانتخابية ، يستمر إلى غاية نهاية العهدة .

الحل يؤدي إلى سحب صفة العضوية عن أعضاء المجلس دون المساس بالشخصية القانونية للبلدية كما تبينه المادة 50 من القانون البلدي (2)[113]
بالنسبة لرقابة الايقاف التي شرعت بموجب قانون البلدية 67/24 تم إلغائها في القانون 08/90 و القانون الجديد11-10 ضمانا لاستقلالية البلدية كوحدة إقليمية .

المطلب الثاني : الرقابة على الأشخاص.

للحديث على هذا النوع من الرقابة يجب التفرقة بين موظفي البلدية و أعضاء المجلس الشعبي البلدي حيث يخضع موظفوا البلدية لسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي و ذلك تحت إشراف الامين العام للبلدية إذ تنص المادة 125 من قانون البلدية11 -10 على أنه " : للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي و ينشطها الأمين العام للبلدية. "

و منه فإن مستخدمي البلدية يخضعون لإدارة مستقلة تحت إشراف الأمين العام الذي يتم تعيينه و تحديد حقوقه وواجباته عن طريق التنظيم ، كما يقوم بمجموعة من الاختصاصات التي حددها قانون البلدية ، يمارس عليهم رئيس المجلس الشعبي سلطة رئاسية (3).[114]
أما بالنسبة للرقابة على اعضاء المجلس الشعبي البلدي ، فالمسألة تثير إشكالات لا سيما إذا أخذنا في الحسبان إستقلالية المجلس البلدي المنتخب ، ورغم ذلك فهم يخضعون لرقابة الجهة الوصية ممثلة في والي الولاية ، و تتمثل في التوقيف و الاقصاء و الاقالة .

الفرع الاول : الايقاف

يقصد بالتوقيف تجميد العضوية في المجلس الشعبي البلدي بصورة مؤقتة في حالة وجود متابعة قضائية ضد العضو المنتخب ، حيث تنص المادة 43 من قانون البلدية على أنه " **يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة ".**
و بناء عليه فإنه يشترط لصحة قرار التوقيف أن يقوم على عدة أركان و هي (4) :[115]

---

(1) د. محمد الصغير بعلي ، دروس في المؤسسات الادارية ، ص 134.

(2) المادة 50 من قانون البلدية 11-10 " تنتهي عهدة المجلس الجديد مع انتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية."

(3) المواد من 127 -129 من قانون البلدية 11-10..

(4) عشاب لطيفة ، النظام القانوني للبلدية ، مذكرة تخرج ماجستير ، مرجع سابق ، ص 66.

أولا : من حيث السبب : إرتكابه لـ :

- جناية أو جنحة متعلقة بالمال العام.
- جرائم مخلة بالشرف : و هي مختلف الجرائم المخلة بالآداب العامة عموما.
- إذا كان العضو محل تدابير قضائية تحول دون مواصلته لأداء مهامه الانتخابية و ذلك بعكس القانون السابق الذي حصر التوقيف في حالة وحيدة و هي المتابعة الجزائية لاغير .

ثانيا : من حيث الجهة المختصة بالتوقيف .

حصرها المشرع في الجهة الوصية ممثلة في الوالي ، و بتوقيف مؤقت ، يسري منذ صدور القرار إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة ، فإن ثبتت برائته تعود له الصفة بقوة القانون .

نشير هنا أنه تم إلغاء إجراء استطلاع الوالي لرأي المجلس البلدي الذي أخذ به القانون السابق ، إلا أن ذلك لا يؤثر في إستقلالية المجلس كونه ، من الاصل ، كان رأيا إستشاريا غير ملزم للوالي في شيء (1)

الفرع الثاني : الإقالة .

تفرض رقابة الإقالة على اعضاء المجلس الشعبي البلدي منفردين كل على حدى و تجريده من العضوية ، وردت في قانوني البلدية السابقين و مردها أنه تسحب العضوية من المجلس الشعبي البلدي في حالة وجود العضو في حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب أو وجوده في حالة التنافي (2) .

لم يتناول المشرع الجزائري الإقالة صراحة في القانون 11-10 مثلما كان معمول به في ظل القانون السابق، إلا أنه يتبين من خلال تصفح هذا القانون أن المشرع لم يتناول رقابة الإقالة، بدليل أنه لم يرد مصطلح الإقالة في هذا القانون ، إلا أنه أشار إليها ولكن باستعمال مصطلح الاستقالة التلقائية بموجب المادة 45 منه (3)، إلا أنه يمكن القول أن الاستقالة التلقائية تتشابه مع الإقالة خاصة من ناحية الآثار القانونية ، حيث ينتج عن كل منهما تجريد العضو المنتخب العضوية من المجلس.

الفرع الثالث : الاقصاء .

الإقصاء هو إخراج العضو من مهامه أي إسقاط كلي للعضوية و يكون نتيجة إدانة جزائية و ذلك ما نصت عليه المادة 44 من قانون 11-10 بقولها " **يقصى من المجلس كل عضو مجلس شعبي كان محل إدانة جزائية للأسباب المذكورة في المادة 43** ".

---

(1) د.محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص169

(2) المادة 31 من القانون 08/90 " يصرح الوالي بقرار بإقالة كل عضو بالمجلس الشعبي البلدي تبين بعد إنتخابه انه غير قابل للإنتخاب قانونا أو تعتريه حالة من حالات التنافي. " .

(3) المادة 45 من القانون 11-10 " يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي ، كل عضو منتخب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث (3) دورات عادية خلال نفس السنة .في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ ، يعتبر قرار المجلس حضوريا ."

و لصحة القرار يجب توفر ما يلي (1):
أن تكون القرارات القضائية القاضية بالادانة نهائية تماشيا مع قرينة البراءة .
صدور القرار من والي الولاية .
فقدان العضو العضوية بشكل دائم .
إستخلاف العضو المقصى بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة في أجل لا يتجاوز الشهر الواحد .
مثل ما أشرنا إليه في حالة الاقالة ، قرار الوالي لا يحتاج إلى إستطلاع رأي المجلس البلدي مثل ما كان معمول به في القانون السابق .

المطلب الثاني:الرقابة على الأعمال .

إن مداولات المجلس الشعبي البلدي تخضع لرقابة إدارية تتمثل في الرقابة التي يباشرها والي الولاية و تشمل رقابة التصديق الصريح و الضمني و رقابة البطلان المطلق و النسبي (2).

الفرع الاول : المصادقة الضمنية .

القاعدة العامة أن مداولات المجلس الشعبي البلدي تنفذ بعد مرور 21 يوما من تاريخ إيداعها لدى مصالح الولاية ليدلي الوالي برأيه أو بقراره فيما يخص شرعية القرارات المتخذة في المداولة و صحتها ، وهذا ما نصت عليه المادة 56 (3) من قانون البلدية و وتتمثل هذه المداولات في كل المداولات التي لا يكون موضوعها المسائل المذكورة في المادة 57 ، وهو ما يعتبر مصادقة ضمنية بعد إستيفاء القيد الزمني ، ويعد البطلان في هذه الحالة نسبيا وليس بقوة القانون ، للوالي الحق في إثارته متى أكتشفه خلال 21 يوما و يحصن بعد هذا الأجل.

الفرع الثاني : المصادقة الصريحة .

يقصد به أن ينص صراحة في القانون على وجوب التصديق الصريح من قبل سلطة الرقابة على قرارات و مداولات المجلس الشعبي البلدي لكي تصبح نهائية و قابل للتنفيذ وهي ما نصت عليه المادة 57 من قانون البلدية : لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي ، المداولات المتضمنة ما يأتي :

- الميزانيات و الحسابات.

---

(1) عشاب لطيفة ، النظام القانوني للبلدية ، مذكرة تخرج ماجستير ، مرجع سابق ، ص 69.

(2) مزياني فريدة ، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2005 ، ص 272.

(3) المادة 56 من قانون البلدية " تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرين (21)يوما من تاريخ إيداعها بالولاية. "

- قبول الهبات والوصايا الأجنبية.

- اتفاقيات التوأمة.

- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

و مع ذلك فقد عمد المشرع من خلال المادة 58 منه إلى التخفيف من شدة هذا التصديق الصريح و ما قد يترتب عليه من تباطؤ و تعطيل النشاط الإداري و ذلك عندما عمد مرة أخرى إلى التصديق الضمني مع تمديد الفترة إلى 30 يوما (1)[122].

و تجدر الإشارة إلى أن عدد المواضيع التي تتطلب المصادقة الصريحة من طرف الوالي في قانون 11-10 قد توسعت مقارنة مع ما نص عليه القانون 08/90 وهذا ما يبين صراحة إرادة المشرع في تدخل سلطة الوصاية في شؤون البلدية.

الفرع الثالث : الإلغاء و البطلان

يتجسد البطلان في حق السلطة الوصائية في التصدي للمداولات البلدية و إبطالها من خلال صلاحياتها في إزالة كل مفعول قانوني لمداولات أو قرارات المجلس البلدي التي تشوبها عيوب و المخالفة للمشروعية.

حيث نص في المادة 59 من قانون البلدية (2)[123]على البطلان بحكم القانون ،و ذلك كما يلي": **تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي**:

- المتخذة خرقا للدستور و غير المطابقة للقوانين و التنظيمات. أي خارجة عن نطاق إختصاص المجلس البلدي .
- التي تمس برموز الدولة و شعاراتها.
- غير المحررة باللغة العربية.

القانون 08/90 أقر بحالتين من الابطال المطلق و النسبي ، بينما القانون 11-10 إستغنى عن البطلان النسبي بعبارة " تبطل" الواردة في المادة 59 أعلاه .

في حين تنص المادة 60 من القانون البلدي حالة أخرى ، تبطل بها مداولة المجلس الشعبي البلدي و هي وجود عضو في المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية ، وقد وسع

---

(1) المادة 58 من قانون البلدية " عندما يخطر الوالي قصد المصادقة بالحالات المنصوص عليها في ا لمادة 57 أعلاه ولم يعلن قراره خلال مدة ثلاثين 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع المداولة بالولاية تعتبر هذه الأخيرة مصادقا عليها. "

(2) قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 ج ر عدد 37 لسنة 2011.

المشرع في ذلك ، مقارنة بما ورد في القانون السابق ، حيث أن الوضعية المذكورة تشمل الاعضاء بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم

إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع و إلا تعد هذه المداولة باطلة.

- يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي."

كما أن إدراج المشرع لكلمة باطلة دون تقييد قرار الإبطال بمدة زمنية معينة" شهر بموجب المادة 45 الملغاة"(1) يفيد بأن البطلان مطلق وليس نسبي ، و هذا حفاظا على نزاهة التمثيل الشعبي و دعما لمصداقية الادارة .

و تأكيدا لطابع اللامركزية(2) فإن قانون البلدية قد سمح بالطعن في القرار المتضمن بطلان المداولة عن طريق التظلم الإداري ، من خلال الطعن إما أن ولائيا يوجه للوالي باعتباره السلطة مصدرة القرار ، أو قد يكون رئاسيا إلى الوزير المكلف بالداخلية ، كما يمكن للطعن قضائيا أمام المحاكم الإدارية برفع دعوى الإلغاء و هذا طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الفرع الرابع : الحلول .

يقصد به أن تحل سلطة الرقابة محل رئيس المجلس الشعبي البلدي لتنفيذ الالتزامات القانونية التي لم يقم بها لتجنب الاهمال و الحفاظ على المصلحة العامة المحلية ، يعد الحلول أخطر انواع الرقابة على حرية و إستقلال المجالس الشعبية البلدية حيث يحل الوالي محل المجلس لإصدار القرارات نيابة عنه و الحلول يعتبر اجراء إستثنائي لذا تم إعمالها قانونا في وضعيات ومجالات محددة حصرا حيث أن تلك الحالات تتسم بوزنها الثقيل.

في المجال الاداري ، قد يكون الحلول في ممارسة سلطات الضبط الاداري ، حيث تظهر سلطة الوالي التقديرية في التدخل محل رئيس البلدية باتخاذ كل ما يراه مناسبا لحماية النظام العام متى رأى تخاذلا من رئيس البلدية المعني ، كما ورد في قوانين البلدية السابقة (المادة 233 من قانون البلدية 67/24 ، و المادة 82-83) .

أما القانون البلدي 11-10 فقد نصت المادة 100 منه "يمكن الوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ولا سيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية " .

---

(1).. المادة 45 من القانون البلدي 90-08

(2) المادة 61 من قانون البلدية 11-10 " يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للشروط والأشكال ا لمنصوص عليها قانونا أن يرفع إما تظلما إداريا أو دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على مداولة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع من صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري و قام بالتركيز و الاهتمام بحسن سير بعض المجالات كالعمليات الانتخابية و الخدمة الوطنية و ذلك لما لهذه المجالات من أهمية في الحياة الاجتماعية للمواطن.(1)

بالنسبة للمجال المالي ، تنص المادة 102من قانون البلدية الجديد على أنه": في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية ، فإن الوالي يضمن المصادقة عليها و تنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186من هذا القانون."

بمعنى أن الوالي يضمن ضبط الميزانية لدى إعدادها و هذا ما نصت عليه المادة 183 من قانون البلدية حيث نصت على أنه":لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذ لم تنص على النفقات الإجبارية (الاجور- الاعباء المشتركة) .

و حتى في حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة، فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي استلامها، إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة (10) أيام، و يتم إعذار المجلس الشعبي البلدي من الوالي بذلك و إلا يتدخل لموازنة الميزانية تلقائيا (2).

.

(1)عشاب لطيفة ، النظام القانوني للبلدية ، مذكرة تخرج ماجستير ، مرجع سابق ، ص 73.

(2) المادة 143 من قانون البلدية " عندما يترتب على تنفيذ ميزانية البلدية عجز، فإنه يجب على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاصه وضمان توازن الميزانية الإضافية.
إذ لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الإجراءات التصحيحية الضرورية، فإنه يتم اتخاذها من الوالي الذي يمكنه ان يأذن بإمتصاص العجز على على سنتين ماليتين أو أكثر."

الخاتمة

عرضنا في ثنايا هذه المذكرة النظام القانوني للبلدية في الجزائر في ظل القانون **11-10** المؤرخ في **22** جوان **2011** المتعلق بالبلدية ، و أهم ما جاء به قانون البلدية الجديد و التعديلات التي جاء بها و تتمثل أهم هذه التعديلات في :

يمنح القانون في مواده الأولى وضعا خاصا للبلدية مما يؤهلها لكي تكون النواة لتمثيل الدولة على المستوى المحلي، وعليه فإنه يحيط هذا الأمر بعناية كبيرة من خلال إلزام المشرفين عليها على التسيير الشفاف لشؤونها، وينص صراحة على ضرورة التأسيس للديمقراطية التشاركية باعتبار البلدية تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية المحلية والتسيير الجواري، ويلزم المنتخبين بإبلاغ المواطنين واستشارتهم عبر ممثليهم في منظمات المجتمع المدني في كل الخيارات ذات الأولوية لا سيما في مجال تنفيذ مشاريع التنمية المحلية الاقتصادية والاجتماعية.

حرص المشرع الجزائري من خلال وضعه لنص القانون على تحديد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي وكيفية انتخابه، وكذا طريقة تسيير شؤون البلدية بما يراعي بالدرجة الأولى مصالح المواطنين وتجنب حدوث حالات الانسداد من خلال وضع آليات قانونية جديدة، ومنح والي الولاية حق التدخل لإنهاء وضعيات الانسداد، خاصة إذا ارتبط الوضع بتعطيل برامج التنمية و لعل من أهم التعديلات التي مست جوهر القانون هو إلغاء المادة **55** من القانون القديم و التي تنص على إجراء سحب الثقة.

وحمل القانون البلدية تقليدا جديدا في كيفية تنصيب رئيس البلدية، ومن منطلق وضعه القانوني كممثل للدولة على المستوى المحلي .

تحديد صلاحيات و سلطات المنتخبين في المجالس المنتخبة و دور رئيس المجلس الشعبي البلدي/ و كذا نوابه و لجان المجلس الشعبي البلدي.

كما حدد الهياكل التابعة للبلدية منها الجهاز الإداري و الفني للبلدية و وضع نظام جديد لسير المداولات.

كما فرض المشرع إجراء جديد و هو الرقابة القبلية على نفقات البلدية كخطوة وقائية للحد من الفساد و تفادي وقوع البلدية في العجز المالي و المديونية.

و كرس المشرع في هذا القانون مبدأين دستوريين تضمنتهما المادتين **16** و **31** مكرر من التعديل الدستوري **2008** و هو مشاركة المواطن في تسيير شؤون بلديته و كذا ترقية حقوق المرأة من خلال توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

و الآن و في نهاية هذا البحث، فمن الطبيعي أن نتطرق إلى أهم نتائجه و لهذا فلا نريد أن نجعل من الخاتمة ترديداً لما سبق ذكره في ثنايا البحث، و إنما سنركز فيها بإختصار شديد على أهم النتائج التي توصلنا إليها و هي كما يلي:

- إن القانون الجديد أعطى توضيح أفضل لعلاقات مختلف الهيآت المنتخبة فيما بينها مع تحديد أكثر للأعمال التي تخضع للمصادقة.
- بالنسبة لكيفيات إختيار رئيس البلدية، فقد حدد القانون الجديد كيفية إتمام العملية على نحو ينهي حالات تأجيل عملية إختيار من يقود البلدية، و بشكل لا يرقي إلى تفسير خاطئ، حيث أنه يتم إختيار الرئيس من بين أعضاء المجلس المنتخب و ليس من أعضاء القائمة.

رغم ما جاء به القانون الجديد من تعديلات جوهرية إلا أنه ما زالت تقف أمامه مجموعة من التحديات، و لهذا سنتطرق إلى جملة من التوصيات و الإقتراحات أهمها:

- ضرورة توفر الكفاءات الإدارية في مختلف المناطق لتفادي ضعف التأطير.
- إحداث مصالح للتكوين على مستوى القيادات الإدارية، فالإدارة المحلية تعاني من مشكلة الأمية الإدارية و في هذا الباب نوصي على إعادة تفعيل دور مراكز التكوين الإداري .
- نقص كفاءة و فعالية المشاركة الشعبية، فالغرض الأساسي من الإدارة المحلية هو إيجاد تعزيز أنماط الإتصال بين الإدارة و المواطن بشكل يمكن الشعب من ممارسة حقه، غير أنه لا يكفي لتحقيق المشاركة الشعبية فعالة النص على أنه حق و واجب، بل لا بد من مشاركة واسعة و فعالة من خلال المشاركة في صنع و تنفيذ السياسات و القرارات.
- إصدار النصوص التنظيمية ، حيث تم إحصاء ما يفوق ثمانين مادة تحيلك إلى التنظيم الذي سيصدر لاحقا .
- إن قانون البلدية **11-10** ظهر للوجود و في طياته الكثير من التناقض مع باقي القوانين خاصة قانون الإنتخابات، لذا يستوجب ضرورة تعديل هذا القانون تماشياً مع القوانين التي صدرت بعده لقانون الإنتخابات، و قانون الأحزاب و القانون الذي يحدد توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

***قائمة المصادر و المراجع ***

أولا : قائمة المصادر .

الدساتير

1) دستور 1963 ، جريدة رسمية عدد 64 لسنة 1963.
2) دستور 1996 ، جريدة رسمية عدد 76 لسنة 1996.

القوانين :

1) الامر 67-24 المؤرخ في 1967/01/18المتضمن قانون البلدية ، ج ر عدد 06 ، سنة 1967.
2) القانون 05/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ، جريدة رسمية عدد 10 لسنة 1980 .
3) القانون 08-90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية ج ر عدد 15، سنة 1990.
4) القانون 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية . ج ر عدد رقم 35 لسنة 1990
5) القانون رقم 90- 29 المؤرخ في 12/10 /1990 ، ج ر عدد رقم 52 لسنة 1990.
6) الامر رقم 02/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتعلق بمجلس المحاسبة ، جريدة رسمية عدد 04 لسنة 2010 .
7) القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية ج ر عدد 37 ، سنة 2010.
8) القانون 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ج ر عدد 01، سنة 2012**.**

المراسيم :

1 - المرسوم رقم 67-143 المؤرخ في 31 جويلية 1967 ، المتعلق بإقتطاع مبلغ من ايرادات قسم التسيير إلى قسم التجهيز ، ج ر عدد 93 لسنة 1967.

2- المرسوم رقم 86-226 المؤرخ في 1986/11/04 المتعلق بتنظيم و تسيير الصندوق المشترك للجماعات المحلية ، ج ر عدد 45 لسنة 1986.

المراسيم التنفيذية :

1) المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المؤرخ في 1991/09/07 المتعلق بإجراء تسخير الامرين بالصرف للمحاسبين العموميين ج ر عدد 43 لسنة 1991.
2) المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 1993/02/06 الذي يحدد آجال دفع النفقات و تحصيل أوامر الايرادات و البيانات التنفيذية و اجراءات قبول القيم المنعدمة ج ر عدد 09 لسنة 1993.

3) المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 2008/09/06 المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية ، جريدة رسمية عدد 50 ، سنة 2008.
4) المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 2009/11/16 ، المتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها ، الجريدة الرسمية العدد 67 لسنة 2009 .
5) المرسوم التنفيذي 12-111 المؤرخ في 06 مارس 2012 المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية ج ر عدد 15 لسنة2012.

مناشير وزارية :

1- منشور وزير الداخلية رقم 419 المؤرخ في 02 سبتمبر 1997 المتضمن إعادة تثمين املاك الجماعات المحلية .

ثانيا : المراجـــــع :

الكتب :

1-الكتب العامة .

1) أحمد بوضياف. الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية. المؤسسة الوطنية للكتاب: الجزائر. 1989.
2) أحمد محيو. محاضرات في المؤسسات الإدارية. ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر ،1996.
3) محمد الصغير بعلي : كتاب القانون الإداري، ، دار العلوم و النشر و التوزيع. ، الحجار –عنابة 2003.
4) محمد بكر حسين: الوسيط في القانون الاداري ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2007، ط 1.
5) مازن راضي ليلو : القانون الاداري ، منشورات الاكاديمية العربية في الدانمارك ، 2008.
6) نسرين شريقي ، مريم عمارة : القانون الاداري (سلسلة مباحث في القانون) ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر، 2014.
7) سليمان محمد الطماوي : الوجيز في القانون الاداري. جامعة عين شمس القاهرة ، ج م ع، 1986.
8) عبيد لخضر ، التنظيم الاداري للجماعات المحلية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1986.
9) عمار عوايدي : مبدأ تدرج السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، م .ط، 1998.
10) عمار بوضياف : الوجيز في القانون الإداري. دار ريحانة، الجزائر 1999، الطبعة الاولى.
11) عدنان عمرو: مبادئ القانون الإداري ، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثانية.2002.
12) عادل بوعمران : البلدية في الجزائر ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2004.

2- الكتب المتخصصة :

1-/عمار بوضياف : شرح قانون البلدية, جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، الطبعة الاولى ، 2012.

المقالات :

1- جريدة النهار اليومي ،عدد9240 ، الصادر 11مارس 2011.
2- محمد إبراهيم صلاح. واقع ممثلون و تمثيلات المحلية بالجزائر. ترجمة داود محمد. مجلة إنسانيات. وهران أفريل 2002 . العدد 16.
3- عمار بوضياف ، عقد الامتياز ودوره في تطوير العلاقة بين الإدارة المحلية والقطاع الخاص ، الاكاديمية المفتوحة /الدانمارك .
4- مجلة الفكر البرلماني ، إصدارات مجلس الامة ، الجزائر، العدد 3 ، جوان 2003.
5- مجلة الفكر البرلماني ، إصدارات مجلس الامة ، الجزائر، العدد 1 ، ديسمبر 2002.
6- عبد القادر موفق ، الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، مجلة ابحاث اقتصادية و ادارية، ديسمبر 2007 .
7- رأي المجلس الاقتصادي و الاجتماعي سنة 1998 نشر في جريدة المساء يوم 07 - 04 – 2009 .

المذكرات و الرسائل :

1- السعيد سليماني، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق، 2004.
2- لعبادي اسماعيل ،أثر التعددية الحزبية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة بسكرة ، 2004-2005.
3- مزياني فريدة ، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2005.
4- بوشامي نجلاء ، المبادئ الديمقراطية في تسيير المجلس الشعبي البلدي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، 2007
5- عمراني كربوسة ،الحكم الراشد ومستقبل التنمية المستدامة في الجزائر، قسم العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008 .
6- زهرة أبرباش ، دور البلدية في ميدان التهيئة و التعمير ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2011.
7- علي محمد ، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في التنظيم الاداري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الادارة المحلية ، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2012 .
8- عبد اللطيف لونيسي ، الرقابة على مالية البلدية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، الجزائر 2013
9- عشاب لطيفة ، مذركة تخرج لنيل شهادة الماستر ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة الجزائر ،2013.

10- نادية ظريفي، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر كلية الحقوق, 2013.
11- عبد الحميد تينة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2014.
12-

المواقع الالكترونية :

1- تاصيل فكرة الضبط الاداري و اهدافه ،**thesis.univ-biskra.dz/995/2/Droit_m11_2005.pdf ، تاريخ دخول الموقع أفريل 2015.**

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمة..... 01

...الفصل التمهيدي 05

المبحث الأول: ماهية البلدية 05

المطلب الأول: الاساس القانوني للبلدية 05

الفرع الأول: الاساس الدستوري للبلدية 05

الفرع الثاني:الاساس القانوني للبلدية 06

المطلب الثاني: دواعي إصلاح البلدية..... 06

الفرع الأول: الاهمية الخاصة لقانون البلدية 07

الفرع الثاني: مؤشرات الحكم الراشد في قانون البلدية 07

المطلب الثالث : مراحل تطور البلدية 08

المرحلة الانتقالية 1962-1967..... 08

البلدية في ظل قانون 1967..... 09

البلدية في ظل قانون 1990..... 09

البلدية في ظل قانون 2010..... 10

المبحث الثاني : هيئات البلدية 11

المطلب الأول: المجلس الشعبي البلدي 11

الفرع الأول: التشكيل..... 11

الفرع الثاني: الدورات و نظام الجلسات..... 13

النظام الداخلي 14

الفرع الثالث : اللجان..... 14

اللجان الدائمة..... 14
اللجان الخاصة 15
الفرع الرابع :الصلاحيات..... 15
أولا: في مجال التهيئة العمرانية..... 15
ثانيا : في مجال التخطيط و التجهيز..... 16
ثالثا : في المجال الاجتماعي 16
رابعا : في المجال المالي 16
خامسا : النظافة و حفظ الصحة و الطرقات..... 16
سادسا : المحافظة على املاك البلدية 17
المطلب الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي..... 19
الفرع الأول : الانتخاب 19
الفرع الثاني : إنتهاء المهام..... 20
الاستقالة..... 20
الإقصاء..... 20
الاستخلاف..... 20
الفرع الثالث : صلاحياته..... 20
أولا : بالنسبة لتمثيله للبلدية 21
ثانيا : بالنسبة لتمثيله للدولة 21
المطلب الثالث : الادارة البلدية 22
القرع الأول : الامين العام للبلدية 22
الفرع الثاني : المندوبيات البلدية..... 23
الفصل الأول طرق تسيير المصالح البلدية..... 27
المبحث الاول : المصالح العمومية البلدية 27

المطلب الاول : التسيير عن طريق الدولة..... 27
الفرع الاول : الاستغلال المباشر 27
الفرع الثاني : المؤسسة العمومية البلدية..... 28
المطلب الثاني : التسيير عن طريق الاشخاص..... 29
الفرع الاول : اسلوب الامتياز..... 29
الشروط التعاقدية..... 29
الشروط اللائحية 30
الفرع الثاني : اسلوب التفويض..... 30
المبحث الثاني : الضبط الاداري 31
المطلب الاول : ماهية الضبط الاداري 31
الفرع الاول : مفهوم الضبط الاداري 31
الفرع الثاني : خصائص الضبط الاداري 32
المطلب الثاني : الضبط الاداري في قانون البلدية..... 33
الفرع الاول : في مجال الامن العام 34
الفرع الثاني :في مجال حفظ الصحة العامة..... 34
الفرع الثالث : في مجال حفظ السكينة العمومية 35
الفرع الرابع : في مجال مراقبة التعمير 36
الفرع الخامس : في مجال الممارسات التجارية..... 37
الفصل الثاني 42
الرقابة على البلدية 42
المبحث الاول : الرقابة على مالية البلدية..... 43
المطلب الاول : مالية البلدية..... 43
الفرع الأول : ميزانية البلدية 43

قسم التسيير 44
قسم التجهيز..... 44
الفرع الثاني : مصادر تمويل ميزانية البلدية 44
أولا : مداخيل البلدية الداخلية..... 45
ثانيا : مداخيل البلدية الخارجية..... 46
المطلب الثاني : الرقابة المالية..... 48
الفرع الاول : الاساس القانوني لرقابة مالية البلدية..... 49
الفرع الثاني : الرقابة الداخلية..... 49
أولا : رقابة المجلس الشعبي البلدي..... 49
ثانيا : رقابة الوصاية 50
ثالثا : رقابة اللجان..... 51
رابعا : رقابة المراقب المالي 52
خامسا : رقابة أمين الخزينة..... 53
الفرع الثالث : الرقابة الخارجية..... 54
المفتشية العامة للمالية..... 54
مجلس المحاسبة 55
المبحث الثاني : الرقابة الادارية 57
المطلب الاول : الرقابة على الهيئة..... 57
المطلب الثاني : الرقابة على الاشخاص 59
الفرع الاول : الايقاف..... 59
الفرع الثاني : الإقالة..... 60
الرفع الثالث : الاقصاء..... 60
المطلب الثالث : الرقابة على الاعمال 61

الفرع الاول : المصادقة الضمنية..... 61
الفرع الثاني : المصادقة الصريحة..... 61
الفرع الثالث : الالغاء و البطلان 62
الرفع الرابع : الحلول 63
الخاتمة..... 65
قائمة المراجع.